



جامعة ألكي محند أولحاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



حدود الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:

بورطالة مروى

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):..... رئيساً

الأستاذ: سيد علي بلمختار..... مُشرفاً ومقرراً

الأستاذ(ة)..... مُمتحناً

السنة الجامعية

2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

أشكر في هذا الصدد الأستاذ المشرف "بلمختار سيد علي"
لنصائحه الثمينة وتوجيهاته القيّمة

كما أتوجه بالشكر إلى كلّ الأساتذة الذين بفضلهم و
توجيههم وصلت إلى هذه الدرجة العلمية، فلهم منّي كلّ
الشكر والتقدير و الاحترام.

مروى بورطالة

إهداء

أهدي هذا العمل إلى :
أبي وأمّي بارك الله فيهما وحفظهما..
إلى إخوتي وأختي،
إلى روح جدّتي الغالية-رحمهما الله-
إلى كافّة عائلتي الكريمة،
وكلّ من تجمعني بهم صلة الرحم،
و إلى من اعتبرتي في مقام ابنتها وانتظرت بشغف هذا
اليوم "خالتي حورية"
وإلى كلّ الأصدقاء والأحباب من بعيد أو قريب
مروى بورطالة

مقدمة

مقدمة:

تعدالمشكلات البيئية من أصعب المشكلات التي تواجه العالم في الوقت الحالي وتهدد وجوده مستقبلا، و هو ما انعكس على الإنسان و المجتمع و الدولة و الأجيال القادمة. إن الباحث في مجال القانون يلاحظ، بلا شك، أن موضوع البيئة أصبح محل للدراسة و النقاش في الكثير من المنتديات و الجامعات و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية إلى درجة أن الكثير من الدول تشكلت لديها أحزاب خضراء محور برامجها حماية البيئة و الدفاع عنها و ضبط كل تنمية بحماية البيئة، كما أن ارتباط حياة الإنسان بالبيئة جعلت من الموضوع يحوز أهمية بالغة.

و قد عرف المشرع الجزائري في المادة 7/4 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية و الحيوية والهواء و الجو و الماء و الأرض و النبات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر الطبيعية"¹. كما يعرف بعض الفقهاء البيئة على أنها: " المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما اشتمل عليه من ماء، تربة، هواء، فضاء و كائنات حيّة ". وتتدخل الدولة عن طريق مؤسساتها لأجل حماية البيئة باستخدام العديد من الآليات القانونية و المؤسساتية عن طريق الضبط الإداري البيئي، هذا الأخير يمكن أن يشتمل على مجموعة من الإجراءات والتدابير والأعمال المادية والقانونية الصادرة عن الهيئات الإدارية المختصة بحماية البيئة من خلال تقييد و تنظيم ممارسة نشاطات الأفراد و تدخلها في المجال البيئي من أجل حماية و وقاية النظام العام البيئي في الدولة.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة حدود الضبط الإداري في علاقته بتدخل الإنسان بشكل عام في المجال العام المحدد بقوانين البيئة، و لأن البيئة السليمة والمتوازنة أضحت موضوعا من الموضوعات التي تهتم بها جمعيات المجتمع المدني باعتبارها حقا أساسيا من حقوق الإنسان.

¹ - القانون 10-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003.

كما ترتبط أهمية هذا الموضوع بالاهتمام المتزايد بالبيئة وتجديد الدور الفعال للضبط الإداري في معالجة قضايا البيئة.

أهداف الموضوع :

نظرا لأهمية موضوع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، يمكن إبراز الهدف من الدراسة فيما يلي:

- الهدف الرئيسي من الدراسة هو معرفة مدى نجاعة وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة ومدى كفايتها لتكون في مقدّمة الوسائل القانونية الوقائية أو الردعية قبل اللجوء إلى الوسائل القضائية.
- إبراز حدود وأهمية الضبط الإداري البيئي والبحث عن الوسائل التي تطورت بفعل هذه الحماية.

أسباب اختيار الموضوع :

أ- الأسباب الموضوعية :

- يمكن أن نلخص الأسباب الموضوعية في ما يلي:
- إبراز حدود الضبط الإداري ومجال حماية البيئة بما يوضح الصعوبات التي مازالت تقف في وجه الدولة الجزائرية.
 - حيوية الموضوع و أهميته، خاصة في ظل حركية تشريعية دولية و وطنية من أجل حماية البيئة، و بروز جمعيات دولية و محلية لأجل حماية البيئة.

ب- الأسباب الذاتية :

- تتمثل الأسباب الذاتية في ما يلي:
- الميل إلى مناقشة و تناول المواضيع الحديثة، التي تعرف تطورات و تحولات متلاحقة باعتبارها تنصدر القضايا الراهنة؛ و التي تثير اهتمامات واسعة على الصعيدين الدولي و الوطني.

- المساهمة في وضع تصور لحل المشاكل المتفاقمة للبيئة وإمكانية الاستفادة من هذه الدراسة.

الصعوبات التي اعترضت الدراسة:

تعترض الباحث الأكاديمي جملة من المشكلات و العراقيل التي تصعب من مهمة الوصول إلى المعلومات، وإنجاز البحث بالطريقة المتصورة، و التي نذكر من بينها:

- ضعف تدفق الإنترنت الذي أدى إلى إهدار الكثير من الوقت.
- الأثر السلبي لجائحة كورونا على امكانيات الاتصال بالجامعات و المكتبات العمومية بسبب الحضر المفروض على وسائل النقل بين الولايات.

الإشكالية:

أضحت حماية البيئة شأنًا عامًا وتراثًا مشتركًا يهتم به جميع الأجيال الحالية و المستقبلية، و هو ما يقتضي تدخل الإدارة لأجل الموازنة بين حماية البيئة وكافة أشكال التدخل فيها بواسطة الأنشطة الاقتصادية أو غيرها من الأنشطة الأخرى. و عليه، فإن الإشكالية تتحدد أساسًا في ما يلي:

ما هي حدود الضبط الإداري في مجال حماية البيئة؟

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا بالأساس على المنهج الاستدلالي و الوصفي كمنهجين أساسيين، بالإضافة إلى المنهج الجدلي؛ فاستخدمنا المنهج الاستدلالي في كل ما له علاقة بتحليل النصوص وتفسيرها، والانتقال من التعريفات و المبادئ القانونية العامة إلى الأحكام التطبيقية، أما المنهج الوصفي فعند دراسة و وصف الظواهر البيئية القائمة في اطار المجتمع و ما هي أهم أخطارها على الوسط البيئي. أما المنهج الجدلي فلكون الدراسة تنطوي على جدلية تتعلق بحدود تدخل الإدارة في مجال البيئة وتأثير ذلك على حقوق و حريات الأفراد.

الفصل الأول

الأدوات القانونية للضبط

الإداري البيئي

تملك سلطات الضبط الإداري البيئي في سبيل أداء مهامها في حماية البيئة عدة إجراءات وأدوات وأساليب فعالة وجدية لحماية البيئة من الأخطار، والتي لا تتحقق بمجرد تطبيق الإجراءات اللاحقة على حصول الضرر؛ بل تستبق ذلك بواسطة إجراءات وقائية مسبقة من قبل الجهات المختصة لأجل منع حصول الضرر أو التقليل من آثاره.

والذي يهمننا في هذا البحث هو التطرق إلى الأدوات القانونية التي تستخدمها هيئات الضبط الإداري البيئي، والتي تأخذ شكل قرارات وأوامر فردية، حيث تعد هذه القرارات الفردية الوسيلة الأكثر شيوعاً، باعتبارها تمثل اتصالاً مباشراً بين هيئات الضبط الإداري البيئي وبين الفرد أو مجموعة الأفراد المخاطبين بموجب تلك القرارات.

لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول نتطرق فيه إلى الأدوات الإدارية في مجال حماية البيئة، أما المبحث الثاني سوف نتطرق إلى أدوات الرقابة القضائية في مجال حماية البيئة.

المبحث الأول

الأدوات الإدارية في مجال حماية البيئة

تعتبر أدوات الضبط الإداري وسائل قانونية وقائية تصدر عن الإدارة لممارسة وظيفة الضبط الإداري. و على هذا الأساس فإن سلطة الضبط الإداري البيئي تستخدم إحدى هذه الأدوات لحماية البيئة من التلوث أو التدمير، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى أدوات الرقابة القبلية، و المطلب الثاني إلى أدوات الرقابة البعدية.

المطلب الأول

أدوات الرقابة القبلية

حدد المشرع الجزائري عدة أدوات و وسائل لأجل المحافظة على البيئة من خلال إصداره قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ حيث أن الهدف الأساس منها عدم الوقوع في كوارث بيئية، فالوقاية الأسلوب الأفضل و الأمثل لمعالجة مشكلات البيئة و التصدي لها. و لا شك في أن تكاليف الوقاية ستكون أقل بكثير من تكاليف علاج الأضرار البيئية التي لا يمكن حصرها. وتتمثل أهم هذه الأدوات في الترخيص (الفرع الأول)، الحظر (الفرع الثاني)، الإلزام (الفرع الثالث)، و الإبلاغ (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نظام الترخيص الإداري

يعرّف الترخيص على أنه: "تصرف إداري انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين، حيث يخضع نظام تسليم الرخصة لإجراء تحقيق"¹. و عليه، فإنّ الترخيص هو الإذن أو الأمر الصادر من السلطة المختصة بممارسة نشاط معين، بحيث لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، و إلا كان النشاط مخالفاً للقانون و معاقبا عليه².

¹ عبد الرزاق بحري، وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة 02، ص 174.

² بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2018 م، ص 502.

إنّ نظام الرخصة هو رضاً تديبه السلطة الإدارية المختصة لشخص ما أو عدة أشخاص لممارسة نشاط معين بشرط خضوعه للرقابة الإدارية.

و يهدف نظام الترخيص إلى حماية عناصر البيئة، و تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن.¹

وتتمثل تطبيقات نظام الرخصة الإدارية في مجال حماية البيئة في عدة صور سنكتفي بذكر

بعضها:

أولاً: رخصة البناء

تعرف رخصة البناء بأنها: "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانوناً تمنح بمقتضاها، للشخص الطبيعي أو المعنوي، ترخيصاً لأجل إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قبل البدء في أعمال البناء."² و رخصة البناء هي أهم قرار يلتزم به المالك عند إقدامه على ترميم عقاره.³

و هناك علاقة وثيقة بين أشغال البناء وحماية البيئة، و هذا ما أكده القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁴، حيث نصّ قانون التهيئة و التعمير على ضرورة الحصول على رخصة في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها⁵. كما جعل المشرع الجزائري الحصول على

¹ معيني كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، 2011 م، ص 68.

² الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008 م، ص 12.

³ غازي خديجة، محاضرات في مادة البيئة والعمران، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020 م/2021 م، ص 31.

⁴ القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، المعدل بالأمر 04-05 المؤرخ في 14 أغسطس 2004، الجريدة الرسمية العدد 51.

⁵ شرطي خيرة، مدى فعالية آليات الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي، أدرار، الجزائر، 2019، ص 30.

رخصة البناء شرطا إجباريا في عملية البناء التي تتعلق بالمنشآت الصناعية أو النقل المدني و الجوي أو تصفية المياه ومعالجتها أو معالجة النفايات المنزلية و إعادة استعمالها.¹

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

عرّف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في المادة 18 من قانون 03-10 على أنها: " تلك المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة، والمنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والمواد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الساحلية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار."²

وتنقسم المنشآت المصنفة إلى أقسام، حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.³

ثالثا: رخصة استغلال المياه

في إطار ضمان حماية الموارد المائية وتتميتها المستدامة تضمن القانون 05-12 المتعلق بالمياه يمنع القيام باستعمال هذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي، إلا بموجب رخصة أو امتياز، تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية.⁴

رابعا: رخصة استغلال الغابات

تعتبر الغابات من الأملاك العمومية، حيث تمثل الوسط البيئي للكثير من النباتات والحيوانات و الكائنات الحية، بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة. إنّ استنزاف الغابات و استغلالها عشوائيا هو بمثابة إبادة للكثير من مظاهر الحياة مما يقتضي تسليم رخصة استغلال

¹ المادة 52 من القانون 04-05، السالف الذكر.

² المادة 18 من القانون 03-10، السالف الذكر.

³ المادة 19 المرجع نفسه.

⁴ القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2000 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر بتاريخ

17 رجب 1421 الموافق لـ 15 أكتوبر 2000، المعدل والمتمم.

الغابات وفقاً لترتيبات إدارية محددة يشارك فيها الوالي و إدارة أملاك الدولة. أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر و لا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال، إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفاً كاملاً يثبت التزامه بشروط حماية البيئة.¹

الفرع الثاني: الحظر

قد يلجأ المشرع في التشريعات البيئية إلى حظر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات الضارة بالبيئة في وقت معين، أو مكان معين أو بأسلوب معين. و الحظر هو وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليه السلطات الإدارية من أجل ممارسة سلطات الضبط، حيث يتمثل في قرار إداري يرمي إلى منع بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرّة بالبيئة.²

أولاً: صور الحظر

يمكن أن يتخذ الحظر إحدى الصورتين؛ حظر مطلق أو نسبي.

1- الحظر المطلق

نعني به المنع البات الذي لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه. و يعد الحظر المطلق إلغاءً أو مصادرة لحرية ممارسة نشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة، و يمنع الإتيان بأفعال معينة لما لها من خطورة على البيئة.³ و من أمثلة ذلك:⁴

- منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة، أو رمي النفايات، أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار وفي الحفر وسرايب جذب المياه.

¹ زردون صورية، دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء، الملتقى الوطني الأول حول: "إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، سبتمبر 2013، ص 391.

² شرطي خيرة، مرجع سابق، ص 34.

³ منصور محاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، جامعة الجزائر، جانفي 2010، ص 65.

⁴ المادتان 51 و66 من القانون 03-10، السالف الذكر.

- منع كل إشهار على جدران العقارات التي تندرج ضمن الآثار التاريخية أو الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار.

2- الحظر النسبي

الحظر الجزئي وهو عكس الحظر المطلق، كونه مشروعاً، لكنّه محدد من حيث الزمان والمكان والغرض.¹ و يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثاراً ضارة بالبيئة، أو في أي عنصر من عناصرها،² إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من السلطات الضبطية. وعليه، فإن هناك علاقة قائمة بين الترخيص أو الإذن وبين الحظر الجزئي، والحظر النسبي يجعل النشاط ممنوعاً مبدئياً، ولا يزول هذا المنع إلى بعد الحصول على الترخيص واستيفاء جميع الشروط التي تكفل الحماية اللازمة للبيئة.

و بالرجوع للقانون الأساسي لحماية البيئة والقوانين ذات العلاقة نجد الكثير من القواعد القانونية ذات الصلة، لذا نكتفي بذكر بعض التطبيقات على سبيل المثال متبعين التقسيم الوارد في قانون حماية البيئة بخصوص العناصر المحمية قانونياً وهي:

1.2. الحظر في مجال حماية التنوع البيولوجي

نظراً لأهمية التنوع البيولوجي وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي، نجد أن المشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 40 من القانون 03-10³. ويقصد بالتنوع البيولوجي قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. و هذا ما يشمل التنوع ضمن الأصناف فيما بينها، وكذا تنوع النظام البيئي⁴.

¹ نواف كعنان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 01، فيفري 2006، ص 90.

² عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009، ص 296.

³ المادة 40 من القانون 03-10 السالف الذكر.

⁴ المادة 04 و 05 من القانون 03-10، السالف الذكر.

2.2. الحظر في مجال حماية المياه والأوساط المائية:

نص المشرع في هذا المجال في المادة 51 من القانون 03-10 على منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وفي الآبار والحفر وسراييب جذب المياه التي في غير تخصيصها.¹ وطبقا لقانون المياه فإنه يحظر:

تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة انتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات، كما يمنع وضع أو ردم المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال تسربات طبيعية أو من خلال إعادة التدوير الصناعي.²

الفرع الثالث: الإلزام

يعرف الإلزام على أنه هو ذلك الإجراء الضبطي الذي يلزم الأفراد والجهات والمنشآت بحماية البيئة لمنع الأضرار البيئية المختلفة أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.³ وفي هذا السياق تلجأ السلطات الإدارية في إطار حمايتها للبيئة إلى إلزام الأفراد بالقيام بأعمال تؤدي إلى حماية ووقاية البيئة من الأضرار التي تصيبها، كأن تلزم الإدارة كل من ألحق بفعله أضرارا بالبيئة بإزالة آثار التلوث وعلى نفقته الخاصة.⁴

نص المشرع الجزائري على نظام الإلزام في العديد من النصوص القانونية التي لها علاقة بحماية البيئة.

يجب أن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، ويجب أن يتم هذا طبقا لأحكام شغل الأراضي.⁵

¹ المادة 51 من القانون رقم 03-10، السالف الذكر.

² المادة 46 من قانون 05-12، سالف الذكر .

³ معيني كمال، مرجع سابق، ص 87.

⁴ عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 471.

⁵ المادة 45 من قانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52، المعدل بالأمر 04-05 المؤرخ في 14 أغسطس 2004 الجريدة الرسمية، العدد 51.

وتتمثل شروط الإلزام فيما يلي:

- يشترط في الأوامر الضرورية أن تكون مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة التي يستند إليها، وأن يكون ملزما بها وجزءا مخالفة القاعدة التنظيمية هو البطلان، وهذا ما يؤدي إلى إعطاء الإدارة حق إصدار قرارات لا تكون مستندة على نص تشريعي أو لائحي في حالة توفر الشروط التالية¹:
- أن لا يكون المشرع قد اشترط صدور اللائحة قبل اتخاذ الأوامر الفردية.
- أن يكون الأمر الفردي داخلا في نطاق الضبط الإداري، أي محققا لأحد أغراضه، وهي الأمن والسكينة والصحة العامة.
- أن يكون هناك ظرف استثنائي يلزم باتخاذ الإجراء الفردي.
- أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة.

الفرع الرابع: الإبلاغ

قد يسمح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة، على احتمال أن تمس أنشطتهم بالبيئة إضرارا أو تلويثا، إذ يكفي إبلاغ الإدارة بها قبل القيام بها خلال فترة معينة والبدء في الأشغال أو النشاطات.

ولعل اشتراط الإبلاغ فقط في بعض أنواع النشاطات والأشغال إنما مرده كون الإدارة يمكنها التدخل ومجابهة ما يحتمل من تلوث وأضرار².

أولا: تعريف الإبلاغ

يعرف الإبلاغ بأنه سلوك تلقائي يقوم به المخطر بإبلاغ الإدارة عن نواياه، وهو يهدف إلى إلزام الأفراد أو الهيئات بإعلام سلطات الضبط الإداري أو السلطات الإدارية قبل مزاوله نشاط ما، أو ممارسة الحرية المزمع ممارستها³.

¹ معيفي كمال، مرجع سابق، ص 90.

² لعوامر عفافدور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 67.

³ مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، 2012/2013، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص 91.

ثانياً: أنواع الإبلاغ

وينقسم الإبلاغ إلى نوعين وهما:

1- الإبلاغ السابق

يعدّ الإبلاغ هنا أمراً إلزامياً قبل ممارسة النشاط، وذلك يسمح للإدارة بدراسة التأثير وبحث ظروف النشاط ونتائجه الضارة بالبيئة قبل ممارسته، فإن وجدت أي خطر على البيئة تمت الموافقة إن كانت المخاطر في حدود مقبولة، وإلا امتنعت عن الترخيص للنشاط.

2- الإبلاغ اللاحق

قد يسمح القانون للأفراد بممارسة نشاط دون إذن سابق شرط التصريح به خلال مدة معينة من ممارسته أو حدوثه، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع التلوث أو تخفيف من آثاره¹.

¹ حسون عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 66.

المطلب الثاني

أدوات الرقابة البعدية

أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي ومكافحة التلوث بكل أشكاله حمايةً للبيئة، وذلك بمنحها وسائل وأدوات التدخل الوقائية لحماية البيئة، استناداً إلى النصوص القانونية والتنظيمية، فقد زودها إلى جانب ذلك بأدوات قانونية ردعية تدخل في إطار الرقابة البعدية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري على الأفراد والمؤسسات، وذلك من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة بمختلف مكوناتها.

وقد تصدر إجراءات الضبط الإداري إما بهدف الحفاظ على النظام العام والصحة العامة، أو نتيجة لمخالفة القوانين واللوائح وفي هذه الحالة تعد عقوبة إدارية.¹

وهذه الإجراءات سواء تم تكييفها على أنها إجراءات للضبط الإداري أو جزاءات إدارية على مخالفة الإجراءات، فإن الهدف واحد في الحالتين وهو الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها. وتستعين الإدارة بوسائل كثيرة لحماية البيئة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الفرد، فقد تكون في شكل إذار (إنذار) كمرحلة أولى أو وقف النشاط كلياً أو جزئياً كمرحلة ثانية، وقد تصل إلى حد إلغاء الترخيص.

وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإذار

لا يعتبر هذا الأسلوب جزاء حقيقياً، وإنما هو تنبيه أو تذكير بتوقيع الجزاء المنصوص عليه قانوناً من الإدارة على المخالفين في حال عدم اتخاذ المعالجة الكافية، التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية.²

¹ محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 65.

² حميد جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العقاري والزراعي، كلية العلوم والحقوق السياسية، البلدية، الجزائر 2000، ص 145.

أولاً: تعريف الإعذار

يقصد بأسلوب الإعذار ذلك الإجراء الذي تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري البيئي لإعذار المخالفين من خطورة المخالفة التي من شأنها الإضرار بالبيئة واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقاً للشروط القانونية المعمول بها.¹

والهدف من الإعذار في مجال حماية البيئة هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، و قبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك. و يعتبر الإعذار، من جهة أخرى، من أخف القيود الإدارية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي، و لكنها الأكثر توفيقاً بين حرية الأفراد و سلطة الدولة في إطار المجتمع.²

ثانياً: بعض تطبيقات أسلوب الإعذار في مجال حماية البيئة

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه التطبيقات في القانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 إلى جانب العديد من النصوص، فقد خصّ المشرع الجزائري مجالات عدة لهذه الآلية، وهذا ما سوف نوضحه من خلال ما يلي:

1- الإعذار في مجال مراقبة المنشآت المصنعة:

لقد تم التطرق لهذا الأسلوب في المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ لا بدّ على صاحب المنشأة من اتخاذ الاحتياطات اللازمة بعد إعداره من الوالي عن الأخطار التي قد تتسبب فيها المنشأة، فعلى الوالي أن يقوم بإعذار مشغل المنشآت غير الواردة ضمن المنشآت المرخصة، والتي ينجم عنها أخطار وأضرار تمس البيئة مع تحديد أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار.³

2- الإعذار في مجال حماية البيئة البحرية:

نصّ قانون حماية البيئة على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث يطرأ في المياه الإقليمية الجزائرية لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة قائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة، أو

¹ بو عنق سمير، مرجع سابق، ص 514.

² عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 128.

³ انظر المادة 25 من قانون 03-10، سالف الذكر .

محروقات من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه بطبيعة إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به. ويعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القواعد العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.¹

والملاحظ من خلال هذا النص أنّ أسلوب الإعذار يكون أقوى و أكثر صرامة إذا كان متبوعاً بتحميل المسؤولية، لأنّه في بعض الأحيان لا يرتدع الأشخاص بمجرد التنبيه باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر، وهو ما تداركته الفقرة الثانية من المادة 56 المشار إليها سابقاً بنصها: "فإذا ظلّ الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك."²

أ- الإعذار في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها:

وفقالنصّ المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المشغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية على حساب المسؤول.

وعليه نلاحظ من خلال هذا النص القانوني المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه في حالة ما نتج عن استغلال منشأة لمعالجة النفايات أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية، أو البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع.

ب- الإعذار في مجال قانون المياه:

نصت المادة 87 من قانون المياه 05-12: "تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة

¹ انظر المادة 56 من قانون 03-10 ، سالف الذكر.

² انظر المادة 56 / 02 المرجع نفسه.

الشروط أو الالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص القانونية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط.¹

الفرع الثاني: وقف النشاط

يعتبر وقف النشاط جزاءً من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة من أسلوب الإعذار، والتي قد تضطر سلطات الضبط الإداري إلى وقف النشاط بإصدار قرار إداري يقر بغلق المنشأة أو المؤسسة أو وقف العمل فيها بهدف تأمين حماية البيئة و الحفاظ عليها من جميع الأخطار التي تهددها.²

إنّ وقف النشاط هو عبارة عن إجراء تلجأ إليه الإدارة إذا وقع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والتي تؤدي إلى تلوث البيئة أو يمس بالصحة العامة، وهو جزء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئية، دون انتظار المتابعات القضائية في حالة اللجوء إلى القضاء.³

و يقصد بوقف النشاط أيضا وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة قد ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، كما يعدّ جزاءً توافيقيا للحد من التلوث و جبر الضرر كونه يتيح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة من حالات التلوث.⁴

واللجوء إلى وقف النشاط يكون في حالة إذا لم يجدي الإعذار نفعاً؛ و قد يكون وقف النشاط إما كلياً أو جزئياً أو نهائياً.⁵

¹ انظر المادة 87 من قانون 05-12، سالف الذكر .

² عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجيستر في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010/2011، ص 103.

³ جميلة حميد ، مرجع سابق، ص 41.

⁴ هشماوي آسيا، آليات تدخل سلطات الضبط الإداري في الحماية، مجلة آفاق فكرية، العدد الرابع، مخبر دراسات الفكر الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016، ص 246.

⁵ أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 212.

ثانيا: تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة

هناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردتها المشرع الجزائري في التشريعات القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة.

1. في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة:

باعتبار المؤسسات المصنفة مصدرا ثابتا للتلوث، حيث ينصّ التنظيم المطبق على هذه المؤسسات أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة لهذا التنظيم في مجال حماية البيئة وللأحكام المنصوص عليها برخصة الاستغلال، يمنح أجل للمستغل بتسوية وضعية مؤسسته، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة بعد نهاية الأجل الممنوح تعلق رخصة الاستغلال. و بالرغم من أن نص المادة المتعلقة بحماية البيئة تضمن عبارة تعليق الرخصة، الشيء الذي يفهم منه أنه وقّف للعمل بالرخصة، ووقّف نشاط المؤسسة إلى غاية تسوية الوضعية¹.

فقد نصّت المادة 25 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمسّ بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الولي المستغل، ويحدّد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذ لم يمتثل المستغل في الأجل المحدّد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة، بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.² نلاحظ أنه في غالب الأحيان يسبق إجراء الوقف بإعذار المعني، وهذا لمحاولة التوفيق بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية وضرورة حماية البيئة؛ بحيث يكون وقف نشاط المؤسسة بعد لفت انتباه المعني وتذكيره بالالتزامات تجاه حماية البيئة.

وفي قانون المياه 05-12 ألزم المشرع كلّ منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة، ولا سيما كلّ وحدة صناعية تعتبر تفريغها الملوث، ألزمها بوضع منشآت تصفية ملائمة وكذا مطابقة

¹ معيفي كمال، مرجع سابق، ص 110.

² القانون 03-10، السالف الذكر .

منشأتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة صبّ، وهذا ما نصّت عليه المادة 47 من قانون المياه 05-12.¹

وقد نصّت المادة 84 من القانون 05-12 أنّ: "تلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كلّ التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدّد تلوث المياه الصّحة العمومية، كما يجب عليه كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث."²

2. في مجال حماية البيئة من خطر النفايات:

قرّر المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات أنّه عندما يشكّل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و، أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغلّة باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني، تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كلّ النشاط المجرم أو جزءاً منه.³

و يتضح مما سبق بأنّ وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي و عقوبة إدارية مؤقتة في نفس الوقت تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة.⁴

¹ معيفي كمال، مرجع سابق، ص 110-111.

² انظر المادة 84 من القانون 05-12 سالف الذكر .

³ المادة 48 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2011.

⁴ معيفي كمال، المرجع السابق، ص 111.

المبحث الثاني

أدوات الرقابة القضائية في حماية البيئة

تلعب الإدارة دوراً هاماً في حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة الضبط الإداري، ففي مرحلة ثابتة للقضاء باعتباره مرفقاً مكلفاً بتطبيق نصوص القانون يلعب دوراً أساسياً في حماية البيئة، وهنا سوف نتطرق إليه في المطلب الأول إلى رقابة القاضي المدني في مجال حماية البيئة، أما المطلب الثاني سندرس رقابة القاضي الجزائي في مجال حماية هذه الأخيرة¹.

المطلب الأول

رقابة القاضي المدني في مجال حماية البيئة

يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة، إلا أنّ هذا الضرر البيئي له خصائص معينة، مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص في القواعد العامة. و عليه، هنا تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، فإذا كانت هناك بعض الصعوبات في تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام؛ كتحديد المراد بالخطأ وأنواعه وحالات انتقائه وتحديد المفهوم الدقيق للضرر، وشروطه وأنواعه وبيان معنى العلاقة السببية، فإنّ خصوصية المسؤولية عن الأضرار البيئية قد تؤدي إلى وجود عقبة في سبيل حصول المضرور من تلوث البيئة أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة، على التعويض اللازم عن الأضرار البيئية.

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى عدة فروع تتضمن أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية (الفرع الأول)، وخصائص الضرر البيئي (الفرع الثاني)، وكذلك أثر قيام المسؤولية المدنية وتطبيقاتها أمام القضاء الجزائي².

¹ حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006،

ص2.

² ماهر محمد المدني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، دار المكتبة الوطنية، ط1، الاردن، 2004، ص

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 03-10 والقوانين الخاصة الأخرى. ولهذا، لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني. و الملاحظ أنّ نظرية الحق في القانون المدني و خصوصا فيما يتعلق بالحقوق المدنية لا تثبت إلا للشخص المعنوي أو الطبيعي، وبالتالي فإنّ المحيط البيئي لا يتمتع بالشخصية القانونية. وعليه، فوّض المشرع الجزائري بمقتضى قانون 03-10 الجمعيات المعتمدة قانونيا برفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

ولقد خول المرسوم التنفيذي 276/98 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة بحيث سمح لهم برفع الدعاوي القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك. و إذا كانت قواعد المسؤولية المدنية عبارة عن نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كلّ من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله، فإن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تثير العديد من المشكلات بسبب الأسس القانونية غير التقليدية لقيامها.¹ و بعبارة أخرى فإن أساس المسؤولية هو السبب الذي من أجله يقرر القانون التعويض عن الضرر القائم.

أولا: الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية التقليدية على أساس فكرة الخطأ، وهي الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، فمتى تعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية أو الإخلال بالتزام تعاقدية في المسؤولية العقدية، فإنّ الخطأ بهذا المفهوم لا يكتسي نفس الأهمية في المسؤولية المدنية البيئية.² حيث يمكن تصنيف الأسس التقليدية إلى ما يلي:

¹ علي سعيدان، مرجع سابق، ص 328.

² أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997، ص 452.

1- الخطأ قوام المسؤولية التقليدية:

الأصل أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم صاحبه بالتعويض، ويستوي أن يكون في ذلك الخطأ عمدياً أو غير ذلك، كما يستوي أن يكون الخطأ إيجابياً أو سلبياً، وعليه يجب على المطالب بالتعويض أن يثبت الخطأ الذي يدّعي وقوعه من المسؤول، كما عليه إثبات الضرر الذي لحقه جراء الخطأ ثم إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.¹

وللاعتداد بالخطأ لا بد من توافر ركنين أحدهما مادي هو فعل التعدي، والثاني معنوي هو الإدراك. و يكون الخطأ المدني إما تقصيري أو شبه تقصيري، أو عقدي كما يمكن أن يكون الخطأ جنائياً.²

2- انحصار دور الخطأ في مجال المسؤولية البيئية

الحديث عن الخطأ في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يواجه صعوبات الحصول على التعويض عندما يمارس المسؤول نشاطه الملوّث في ظل احترام التدابير الإدارية المفروضة عليه من قبل الإدارة، بالرغم من أنّ الضرر الناتج كان بفعل نشاطه، هذا من جهة.³ و من جهة أخرى، فإن هذا الأساس يقوم على اختبارات شخصية قوامها البحث في إرادة المدعى عليه مرتكب الخطأ، سواء كان عمدياً أو ناتجاً عن إهمال، و هو يصعب من عملية إثبات المسؤولية على أساس الخطأ.

كما أن هذا النوع من المسؤولية يثير مشكلة إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر، ذلك أنّ الضرر البيئي هو غالباً ضرر غير مباشر؛ فعندما يتعلق الأمر بأضرار حدثت بسبب انبعاثات أو غازات، فإن إثبات وجود الرابطة البيئية بين النشاط الملوّث والضرر الذي لحق بالبيئة تعوقه صعوبات جدية لاحتمالية وجود أسباب أخرى من نفس النوع أو من أنواع أخرى.⁴

¹ علي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2003/2002، ص ص 11-12.

² ، مرجع نفسه، ص ص 11-12.

³ نفس المرجع، ص 253.

⁴ علي سعيدان، المرجع السابق، ص 336.

و على هذا الأساس يحرم الكثير من المضرورين من الحصول على التعويض، بسبب عدم قدرتهم في إثبات الخطأ أو العلاقة السببية رغم ما أصابهم من ضرر مؤكد، لذا أصبح جليا اليوم أن نظام المسؤولية المدنية الشخصية القائمة على أساس الخطأ غير فعال في ضمان حقوق المتضررين في الحصول على تعويض عادل وفعال.

ثانيا: حالات الإغفاء من المسؤولية

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية يمكن للمدعي عليه إرجاع الضرر إلى سبب آخر غير فعله. فإن أقام الدليل على انتفاء السببية بين نشاطه والضرر، فإنّه يكون قد حقق لنفسه سببا للإغفاء من المسؤولية. و الأسباب المقبولة في هذا الصدد تتمثل في القوة القاهرة و خطأ المضرور.

1- القوة القاهرة

هو حادث ليس بالإمكان عادة توقعه ولا بالمستطاع دفعه، يحدث دون أن يكون للشخص أو لنشاطه دخل فيه، هذه الحالة قليلة التطبيق في مجال أضرار ومخاطر التلوث الصناعي على البيئة والأشخاص، ومع ذلك فمن الضروري بحثها كسبب من أسباب الإغفاء من المسؤولية.¹

2- خطأ المضرور

يكشف الواقع ألوانا من التصرفات التي تصدر من المتضرر، منها ما يظهر بسلوك غير مألوف بخروجه عن قواعد مفروضة قانونا أو عن طريق التنظيم، أو بإهمال أو بقبول المخاطرة مع العلم استباقا بنتائجها المحتملة. و قد يأتي المتضرر فعلا تعمد من غير أن يريد النتيجة.²

ثالثا: التدابير الاحترازية الوقائية

تبرز أهمية التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال:

- المنع من ممارسة النشاط.
- تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة الوسائل.
- غلق المؤسسة أو حلها.

¹ مدين آمال، مرجع السابق، ص 154.

² عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، منشورات عويدات، ط2، لبنان، 1981، ص 327.

- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل.¹

1- المنع من ممارسة النشاط:

يعتبر هذا التدبير الاحترازي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية، حيث تكون لمهنته أو نشاطه عاملا سهلا لارتكابها نظرا لخطورة هذا التدبير، يستثنى من مجال تطبيقه المخالفات، كما لا تتجاوز مدة تطبيقه عشر سنوات، من أمثله سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إذاره وسحب رخصة استغلال المؤسسات الفندقية، كما نصت المادة 102 من القانون 03-10 التي أجازت للمحكمة أن تقتضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.²

2- المصادرة:

تستهدف إنزال الإيلام بالمحكوم عليه بتجريده من هذه الأدوات، تتميز المصادرة كتدبير احترازي عن المصادرة كعقوبة، فتوقع المصادرة على الشيء الذي ارتكب الجريمة بغض النظر عن ثبوت ملكيته للجاني من عدمه، لأن الهدف من رد خطورة هذا الشيء أن المصادرة لوصفها عقوبة فهي لا ترجع إل الشيء المملوك للمحكوم عليه تحقيق الإيلام.³

3- غلق المؤسسة أو حلها:

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، ويضاعف التعديل الجديد من الطابع الردعي للتدابير الاحترازية بالنص على إمكانية اللجوء إلى الإكراه البدني من قبل محكمة الموضوع أو بأمر على عريضة من رئيس الجهة القضائية مصدرة للحكم أو التي يقع في دائرتها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له، والالتماسات النيابة العامة ما لم يوجد نص مخالفتها.⁴

¹ عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 90.

² حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 77.

³ محمود صالح العادي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، مصر، د ط، ب.س، ص 276.

⁴ ويناس يحي، المرجع السابق، ص 357.

رغم التطور الذي عرفه القانون الجنائي البيئي في إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية إلا أن القضاء الجزائري على غرار الفرنسي لا يتلقى المثير من القضايا المتعلقة بالبيئة، وإن وجدت بعض الأمثلة المتعلقة بسرقة المياه والرمال من الشواطئ أو رمي القاذورات وقلة هذه القضايا في هذا المجال راجع إلى سببين هما: أولهما تشعب القوانين المتعلقة بالبيئة وثانيهما غياب التخصص القانوني والعلمي لدى رجال القضاء في هذا المجال لتبقى مهمة ضمان حماية البيئة حماية جنائية فعالة للبيئة متوقفة على كفاءة القاضي ومدى اهتمامه بحماية البيئة.¹

1- إعادة الحالة إلى ما كان عليه:

يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه لإصلاح الوسط البيئي الذي لحقه الضرر، حيث يصحب الحكم بوقف مصدر الضرر في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار،² و هو ما يعرف في إطار القانون المدني بالردّ العيني.

ويعرّف التشريع الفرنسي نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه باعتباره جزاءً أصلياً أو كالتزام ناجم عن ترخيص إداري، يتم اللجوء إليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة، وقد يتخذ هذا الجزاء مظاهر عديدة، فإما أن يكون جزاءً جنائياً أو إدارياً أو مدنياً.³

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي

تبرز خصوصيات الضرر البيئي فيما يلي:

أولاً: الضرر البيئي ضرر عام

يقصد بذلك أن الضرر البيئي يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنما شيء يستعمل من قبل الجميع دون استثناء. و عليه، لسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية،⁴ فالنشاط الذي ينجم عن تلوث البيئة يسبّب في أغلب الأحوال ضرراً يتسم بالعمومية، حيث يصيب الكائنات

¹ حشين رضوان، المرجع السابق، ص 80.

² ياسر محمد فاروق المنيوي، المرجع السابق، ص 415.

³ طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليها في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 65.

⁴ حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 60.

الحية والممتلكات و جميع عناصر البيئة ومكوناتها، مما يصعب القول بأننا بصدد ضرر لأحد الناس دون غيره.¹

إن هذه الخاصية المميزة جعلت أغلب التشريعات الدولية، على غرار المشرع الجزائري، تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني ورفع الدعاوي القضائية للدفاع عن البيئة والحد من الاعتداءات على البيئة لأن الاعتداء على هذه الأخيرة يعتبر مساسا بالمصلحة العامة.²

ثانيا/الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

الضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعة لنشاط المسؤول، أما الضرر غير المباشر فهو الذي لا يكون نتيجة طبيعة للنشاط الضار،³ فالضرر البيئي الناتج عن التلوث أو التدهور البيئي هو غالبا ما يكون ضررا غير مباشر، إذ أنه لا يصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء مباشرة، بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة في إحداثه.⁴

ثالثا/الضرر البيئي ضرر غير محدود:

إن الضرر البيئي قد يتجاوز ما يتوقعه أو يتخيله المتسبب فيه، لأنّ من أهم ما يميّزه سرعة الانتشار، فرمي النفايات على ضفاف الأنهار تلوث مياهها، فتنضر منه الأسماك والنباتات، ويصل التلوث إلى البحر الذي يصب فيه النهر، فتنضر الحيوانات البحرية، كما قد تنضر المنطقة الساحلية والمناظر السياحية والحركة التجارية بسبب هذا التلوث.⁵

¹ أحمد محمود سعد، استقرار قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1994، ص 222.

² حشين رضوان، المرجع نفسه، ص 60.

³ عبد الرشيد مأمون، دور القانون المدني في حماية البيئة، جامعة القاهرة، ص 6.

⁴ علي سعيدان، المرجع السابق، ص 340.

⁵ محمد بن زعمية عباسي محمد، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص 176

رابعاً/ الضرر البيئي غير محقق:

إنّ كون الضرر البيئي ضرر غير مباشر ومستمر في الزمان يعني إمكانية حدوثه في المستقبل، لكن ليس على وجه التأكيد، فالأصل أنّ الضرر غير المؤكد ليس محل اعتبار في مجال الضرر البيئي.

فإذا قامت شركة إصلاح الضرر البيئي التي تسببت فيه كونها واصلت نشاطها فهذا يعني أن حدوث الضرر البيئي مستقبلاً يظل أمراً قائماً.¹

و بالتالي اشترط أن يكون الضرر محققاً لا يتمشى والطبيعة الخاصة للضرر البيئي، فقد تثار صعوبة مادية خاصة بطبيعة الأضرار، التي يمكن أن تصيب العناصر الطبيعية كالتلوث المائي، وتلوث الهواء والترية.

ونادراً ما ينتج الضرر البيئي عن فعل محدد، بل يكون ناتج عن تراكم مواد وعوامل مختلفة تتفاعل فيما بينها خلال مدة من الزمن، الأمر الذي يجعل من الصعب عملياً الجزم بوقوع هذا الضرر أو حدوثه بعد مدة معينة في المستقبل.²

الفرع الثالث: آثار قيام المسؤولية المدنية

إذا تحقق الضرر يثبت التعويض، وذلك أن الهدف من ذلك هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية.

ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومن تحقق ذلك كان المتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

وللتعويض طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين قد يكون عينا أو نقداً، وهو ما سنوضحه من خلال ذلك:

أولاً: التعويض النقدي:

يتمثل التعويض في الحكم للمتضرر مبلغاً من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، ويعد هذا التعويض احتياطياً بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا عندما يتعذر التعويض العيني، وهو الأصل

¹ عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 6-7.

² وناس يحي، المرجع السابق، ص 258.

لوجود عقبات فنية تمنع إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأنه يكلف نفقات باهضة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث ويهدف التعويض إلى محاولة وضع في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر¹.

طبقاً للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعا كان أو غير متوقع أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يغطي كل الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت المضرور².

ثانيا/ التعويض العيني:

أثبت نظام الإصلاح أو التعويض النقدي المعتمد في نطاق المسؤولية المدنية إلى حد كبير فعاليته في إصلاح الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات إلا أن إسهامه في إصلاح الأضرار الإيكولوجية الخاصة لازال دون المستوى المطلوب ، فإن التعويض العيني يظل الحل الأفضل حيث تعرف الممارسة والنظريات المتعلقة بحماية البيئة حاليا تطبيق أساليب إصلاح عينية عديدة منها وقف النشاط الملوث، استبدال أساليب الإنتاج والمواد المستخدمة والتقنيات المستعملة منع مزاوله بعض النشاطات الخطيرة على البيئة بصورة نهائية إعادة إصلاح التوازن البيئي الأمر بالقيام بالأشغال وإعادة الحال إلى ما كان عليه ويشكل إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه أحد التطبيقات الفعالة لإصلاح الأضرار الإيكولوجية الخاصة³.

ومن أمثلة ذلك التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات يسبب تطاير الغبار والغازات السامة، فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النفود، وقد يقرر القاضي بإلزام الشركة بتركيب مصافي إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد رافدا اقتصاديا هاما لخزينة الدولة⁴.

¹ ياسر محمد فاروق المنيوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 409.

² حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 62.

³ وناس يحي، المرجع السابق، ص 273.

⁴ حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 63.

الفرع الرابع: تطبيقات المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائري

الواقع أن القضايا الخاصة بحماية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جدا، وهذا راجع لعدة أسباب سواء لانعدام تكوين وتخصص القضاة في المنازعات البيئية لكونها منازعات ذات طابع تقني تحتاج إلى خبرة المتخصصين الذين يستعين بهم القاضي الفصل في النزاع. ففي القضاء الإداري وفي مجال دعوى الإلغاء التي يقوم بها القاضي برقابة مشروعية القرار الذي اتخذته الإدارة بصفة انفرادية نجد بعض القضايا خصوصا في رقابة القاضي على تسليم رخصة البناء في مجال التهيئة والتعمير ونشير في هذا الصدد إلى قرار المحكمة العليا للقاضي بضرورة فحص ومعاينة البناء الذي من شأنه أن يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام لرفض إعطاء رخصة البناء .

المطلب الثاني

رقابة القاضي الجزائري في مجال حماية البيئة

يتمثل الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على الجانح البيئي، حيث تتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم في ضرورة توفر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي . لكن بالنظر إلى طبيعة الجريمة البيئية فقد خولت القوانين الخاصة لبعض الجهات تحريك الدعوى العمومية وذلك بجانب الشرطة القضائية أما العقوبات فنجدها مبعثرة في عدة قوانين¹ .

لهذا، سنتطرق في هذا المطلب إلى عدة فروع سنحاول دراسة أركان الجريمة البيئية (الفرع الأول)، أما معاينة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائية (الفرع الثاني) ، ويتضمن (الفرع الثالث) الجزاءات والتدابير المطبقة لحماية البيئة، أما (الفرع الرابع) سنعالج فيه تطبيقات المسؤولية الجزائية أمام القضاء الجزائري .

الفرع الأول: أركان الجريمة البيئية

للجريمة البيئية ثلاثة أركان، هي: الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

¹ حوشين رضوان، المرجع نفسه ، ص 62.

أولاً: الركن الشرعي الجريمة البيئية

يقتضي مبدأ الشرعية الجنائية وجود نص قانوني سابق عن ارتكاب الأفعال التجريبية، و هو ما يشكل ضماناً أساسية من ضمانات حماية الحقوق و الحريات المتأصلة في الإنسان، مما يعني ضرورة أن يكون النص التجريبي مبيناً بصورة واضحة و دقيقة و صريحة، و هو ما سيحقق فعالية أكبر لتطبيق النصوص التجريبية.

و بالرغم من كثرة التشريعات في مجال حماية البيئة و هو ما قد يشكل عائقاً نحو تفعيل احكامها نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته، فإن المشرع الجزائري وسع من مفهوم مبدأ الشرعية من خلال مقابلة هذا الأخير بمبدأ آخر هو مبدأ الحيطة، الذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة سابقة عن وقوع الضرر البيئي أو عند احتمال وقوع ضرر بيئي، الذي غالباً ما يكون ضرراً مستمراً.¹

ثانياً: الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من فعل أو سلوك إرادي يترتب عليه نتيجة إجرامية ذات ارتباط سببي بالسلوك الإجرامي، وعليه فإن الركن المادي يتضمن العناصر الآتية:

1- السلوك الإجرامي

وقد يكون إيجابياً إذا نشأ عن حركة مادية أو أكثر مقترنة بقصد الإتيان بها. و في مجال الجريمة البيئية يتمثل السلوك الإيجابي بإتيان عمل مقصود من شأنه تلويث البيئة و إلحاق الضرر كتفريغ النفط في البحار وإحداث إشعاعات بواسطة المتفاعلات النووية ونحو ذلك، كما قد يكون السلوك الإجرامي سلبياً، كالامتناع عن التقييد بالنسب المحددة من الغازات التي تخرج عن عوادم السيارات، ففي القانون الفرنسي الصادر سنة 1975 حدّد نسبة الغازات المسموح بخروجها من عوادم السيارات، وقرّر إلزام مالكي السيارات بضرورة ضبط المحركات في ورش المعدة خصيصاً لذلك للحصول على شهادة، وإلا عوقبوا بغرامة ومصادرة للسيارة.

¹النحوي سليمان، لحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2020، ص 72.

²المرجع نفسه، ص73.

1- الرابطة السببية

لكي يتحقق الركن المادي للجريمة لا بد من أن تكون النتيجة الضارة صادرة عن السلوك الإجرامي و بينهما رابطة سببية كالأثر و المؤثر، فإذا حدثت النتيجة الإجرامية من غير أن ترتبط بالسلوك الإجرامي فلا جريمة عندئذ لانقضاء الرابطة السببية، كما قد تحدث مشاكل قانونية عند تعدد الأسباب وتتوعها إذا كانت النتيجة الإجرامية واحدة، وهذا متصور كثيرا في مجال تلويث البيئة.¹

ثالثا: الركن المعنوي

يعدّ الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة و الذي يتمثل في نية وإرادة الجاني لارتكاب الفعل المجرّم مع علمه بأركان الجريمة. و إذا استقرأنا النصوص التجريبية المتعلقة بالبيئية فلا نجد بأنها تشير كثيرا للركن المعنوي، مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية؛ حيث يستخلص القاضي الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية مرتكب الأفعال المادية، ولقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الركن المعنوي في مادة المخالفات التي تعدّ كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجناح البيئية.²

الفرع الثاني: معاينة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائية

نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، ثم إلى كيفية إجراء المتابعة الجزائية، مع إبراز دور الجمعيات فيما يخص الجرائم البيئية.

أولا/ الأشخاص المؤهلون بمعاينة ومتابعة الجرائم البيئية:

حددت التشريعات البيئية الأشخاص المؤهلون لمعاينة الانتهاكات البيئية، و هم الذين يمارسون مهامهم بحسب مجال تخصصاتهم جانبا لجنب مع ضباط الشرطة القضائية، فالى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني و شرطة المناجم³، ومفتشي الصيد البحري و مفتشي العمل

¹ محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في التشريع والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، صص 14-15.

² عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 29.

³ القانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18 الصادر بتاريخ: 28 جمادى الأولى 1435 الموافق لـ 30 مارس 2014.

ومفتشي التجارة ومفتشي السياحة، وحراس الموانئ، أعوان الجمارك، ضباط و أعوان الحماية المدنية.¹

كما استحدث المشرع في القانون 05-12 المتعلق بالمياه شرطة المياه، الذين يعتبرون أعوانا تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، و يؤدّون اليمين القانونية و يؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفة التشريع الخاص بالمياه. ولقد منحهم القانون سلطة إلى منشآت الهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة.

كما لهم الحق في الاطلاع على الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، بالإضافة إلى إمكانية تقديم متلبسين بتهمة المساس بالأموال العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص.²

ولعل أهم جهاز أنيطت به مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة، فقد نصت أحكام قانون البيئة 03-10 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نصّ عليها أو تلك المنصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية الأخرى التي تهتم بالبيئة.

أما عن أهم اختصاصات مفتشي البيئة تتمثل فيما يلي³:

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة بمختلف عناصرها من جميع أشكال التلوث وفي كل مجالاتها الحيوية، الأرضية، الجوية، الهوائية والبحرية.
- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها.
- مراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.

¹ المادة 111 من القانون 03-10 سالف الذكر .

² المادة 159 من القانون 05-12 ، سالف الذكر .

³ المادة 33 و 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب 1429 الموافق ل 22 يوليو 2008 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج ر عدد 43 المؤرخ في 27 رجب 1429 الموافق ل 30 يونيو 2008.

- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها المواد الخطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة، ومراقبة جميع مصادر التلوث.

ثانيا/الجهات المخولة بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية

رأينا في الفرع السابق جلّ الأسلاك والأجهزة المكلفة بمعابنة الجرائم البيئية، وفي ما يلي نتولى بإيجاز تبيان الجهات المكلفة بالمتابعة وتحريك الدعوى العمومية.

فإن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية في الجريمة البيئية كأصل عام، لكنّ المشرّع أجاز حسب المواد 35، 36، 37 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي خوّلل للجمعيات البيئية حق تحريك الدعوى العمومية؛ وللنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية في كل الأحوال.

والجدير بالذكر أن كل المحاضر التي تثبت المخالفات البيئية ترسل تحت طائلة البطلان في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية، والذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

ويمكن بعد ذلك إحالة القضية إلى القسم الجزائي، وذلك بطريقة تكليف مباشر، كما من الممكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق الذي يرسل بدوره القضية إلى محكمة المخالفات أو الجرح، أمّا إذا كانت الوقائع تشكّل جناية فترسل المستندات إلى النائب العام.¹

و يوضع مفتشو البيئة تحت وصاية وزير البيئة الذي بإمكانه هو، أو الوالي المعني المختص إقليميا أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي.

وكما سبقت الإشارة إليه يحقّ لجمعيات حماية البيئة أن تتأسّس طرفا مدنيا في الدعوى العمومية المتعلقة بالقضايا البيئية،² كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين في رفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي.

¹ النحوي سليمان، لحرش أيوب التومي، مرجع السابق، ص 85-86.

² المادة 36 من القانون 10-03، السالف الذكر.

إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره في الكشف عن الجنوح البيئي، فهو يعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تتجم عن تلك الأفعال، كما يؤدي إلى نشر وعي بيئي وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة.¹

الفرع الثالث: التدابير و الجزاءات المطبقة لحماية البيئة

تتنوع التدابير والجزاءات المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة من أجل مواجهة الجنوح البيئي، فقد نصّ المشرّع على تشديد العقوبات عموماً في مجال الجنوح البيئي إلا أنّ المشرّع يختلف في كفاءات مواجهة الخطورة الإجرامية للجناح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات والقانون الجنائي للبيئة خصوصاً، إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجانح، وتارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي.

أولاً: العقوبات الأصلية

تنقسم العقوبات الأصلية إلى ما يلي: الإعدام، الحبس، السجن، الغرامة.

1- عقوبة الإعدام:

تعد هذه العقوبة أشد العقوبات و تعكس خطورة الجانح، بالرغم من الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة. و الواقع أن عقوبة الإعدام نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظراً لخطورة العقوبة، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن بينها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضاً، إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك، إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة جداً و تمس بأمن المجتمع. و من أمثلة ذلك ما نص عليه القانون الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمداً النفايات في المياه التابعة للقضاء الإقليمي الجزائري.²

¹ عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 85.

² حميد جميلة، المرجع السابق، ص 162.

1- عقوبة السجن:

هي العقوبة التي تقيّد من حرية الشخص، وهي مقرّرة للجرائم الموصوفة بأنها جنائية تأخذ صورتين: السّجن المؤبد، والسّجن المؤقت.¹

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 432 الفقرة 02 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو عاهة مستديمة.

كما تعاقب المادة 396 من نفس القانون بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنوات كلّ من يضرّم النار عمدا في غابات أو حقول حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب،² ونصّت المادة من القانون 01-19 المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي: "يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1000.00 دج إلى خمس ملايين 5000.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.³

¹ حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 72.

² الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 446 مؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية 15 المؤرخة في ماي 2009.

³ القانون رقم 09-01 المتعلق بتسيير النفايات، السالف الذكر.

1- عقوبة الحبس:

يعدّ الحبس العقوبة الأصلية السالبة للحرية في جرائم الجرح والأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح بين يوم وشهرين في مادة المخالفات ومن شهرين إلى 5 سنوات في مادة الجرح ويمكن في حالة الجرح تجاوز هذه المدة بنص خاص¹.

ومن أمثلة عقوبة الحبس ما نصت عليه المادة 61 من القانون 19/01 المتعلقة بتسيير النفايات من أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، وكذلك نصت المادة 62 من نفس القانون على توقيع عقوبة الحبس بين ستة أشهر وسنتين كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها لمعالجة هذا النوع من النفايات².

ومن الأمثلة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة توقيع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات على كل ريان سفينة خاضع لحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث المياه البحرية بالمحروقات المبرمة في لندن عام 1954 وتعديلاتها قام بجريمة صب المحروقات أو مزجها في أعالي البحار³، ويعاقب بالحبس لمدة سنتين كل شخص قام برمي أو تفرغ أو تسريب بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمواد سامة يتسبب مفعولها في الإضرار بصحة الإنسان والحيوان والنبات في البيئة السطحية أو الجوفية التابعة للقضاء الجزائري⁴.

ونجد عقوبة الحبس أيضا في مجال استغلال المنشآت المصنفة بدون ترخيص أو بالمخالفة للمقتضيات القانونية والفنية تتراوح العقوبة في هذا المجال بين ستة أشهر وسنتين فمن يواصل استغلال المنشأة بدون الاستجابة لقرار الإعذار باحترام الشروط الفنية أو باتخاذ تدابير الحراسة وإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد التوقف عن الاستغلال يعاقب بستة أشهر حبس، بينما يعاقب بسنة

¹- أنظر المادة 5 من الأمر 66-156، السالف الذكر.

² علي سعيدان، المرجع السابق، ص 323.

³ المادة 94 من قانون 03-10 السالف الذكر.

⁴ المادة 100 المرجع نفسه.

حبس كل من استغل منشأة بدون الحصول على ترخيص، ويعاقب كل من استغل منشأة بالمخالفة لقرار قضي بغلقها وتوقيفها.¹

1- الغرامة المالية:

تعدّ الغرامة المالية بديلا لنظام الانتقام الفردي الذي كان سائدا في العصور القديمة، وهي من أنجع العقوبات لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين، والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب كون أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة، بالرجوع إلى نص المادة 84 من القانون 10/03 التي تعاقب بغرامة مالية من 500 إلى 1500 دج كل من تسبب في تلوث الجو، وكذلك نص المادة 79 من القانون 12/84 المعدل والمتمم بقانون الغابات والتي تنص على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من 1000 دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة ويعاقب من 1000 دج إلى 10000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية." وكذلك نصت المادة 55 من القانون 09/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج كل شخص طبيعيا برمى النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة."²

ثانيا: العقوبات التكميلية:

نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية وهي تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، مصادرة الأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم، وتعني العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية ولها دور فعال في مواجهة الجنوح البيئي كما يلي: المصادرة الجزائية لأموال الجانح البيئي وهو إجراء أو عقوبة لا تطبق في

¹ المواد من 102 إلى 106 من القانون 03-10 السالف الذكر .

² النحوي سليمان، لحرش أيوب التومي، مرجع سابق، ص 90.

الجنح والمخالفات البيئية إلى بوجود نص قانوني يقرها،¹ ومنه المادة 82 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري التي تنص على أنه " في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكا هو مرتكب المخالفة."²

الفرع الرابع: تطبيقات المسؤولية الجزائية أمام القضاء الجزائري

إن القضاء الجزائري مثل القضاء المدني والإداري لا يعرف حجما كبيرا للقضايا المتعلقة بالبيئة، وهذا راجع لأسباب عديدة منها عدم تخصص أعضاء النيابة، تشعب وتنافر القوانين المتعلقة بالبيئة، ولكن هناك بعض الأمثلة في القضاء الجزائري منها ما يتعلق بسرقة الرمال من الشواطئ ورمي القاذورات في الشوارع والضجيج وتصريف المياه القذرة، وطبيعة الأحكام الجزائية الصادرة عن مواد البيئة هي مجرد غرامات مالية في الغالب، وليست أحكاما ردعية على غرار القضاء الفرنسي، حيث أثبتت الإحصائيات المنجزة سنة 1998 أن المنازعات البيئية لا تحتل سوى 2% من مجموع النزاعات الجزائية.³

¹ انظر المادة 09 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

² النحوي سليمان، لحرشأبويالتومي، المرجع السابق، ص 90-91.

³ Roselyne Néracrosier, sauvegarde l'environnement et droit pénal, sciences criminelles, p340.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر الأدوات القانونية للضبط الإداري البيئي وسيلة رقابية فعالة للإدارة ومن أهم التقنيات القانونية للضبط الإداري، حيث يعتبر نظام الترخيص من أهم أدوات التشريع البيئي، وكذلك عزز المشرع الجزائري منظومة الحماية لوسائل ردعية من خلال فرض جزاءات على عدم تقييد بالأدوات القانونية.

وبالنظر إلى الفلسفة التي تبنى عليها التشريعات البيئية فإنها أوكلت مهمة حماية البيئة إلى الإدارة بالدرجة الأولى، وهذا لما تتمتع به من صلاحيات السّطة العامة وسلطات الضبط الإداري ثم درجة ثانية إلى القضاء بشقيه المدني والجزائي.

الفصل الثاني

قيود الضبط الإداري

في حماية البيئة

يعدّ الضبط الإداري لحماية البيئة من التلوث أحد الوظائف الضرورية التي تقوم بها السلطات الإدارية، وإن ترك سلطات الضبط الإداري بدون قيود يؤدي إلى المساس بحقوق وحرّيات الأشخاص، وهنا يظهر الصراع بين ضروريات النشاط الإداري ونشاطات الأشخاص، وأيا كان الأمر فإن وظيفة الضبط الإداري رغم أهميتها في المحافظة على أمن الجماعة ونظامها، إلا أنها ليست طليقة من كل قيد، وإلا كان في ذلك إهدار للحرّيات العامة، والقصد من هذه القيود التوازن بين عمل الإدارة في المحافظة على النظام العام البيئي وبين الحقوق والحرّيات الأساسية للأفراد

لذلك يجب أن تكون ممارسة هيئات الضبط الإداري لسلطاتها وصلاحياتها في الظروف العادية والاستثنائية وفق قيود وضوابط قانونية وقضائية، وعلى ذلك نبين فيما يلي:

قيود الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث في الظروف العادية (المبحث الأول)،
ثم نتطرق إلى حدود الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث في الظروف
الاستثنائية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

قيود الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث في الظروف العادية

في الظروف العادية تتقيد سلطات الضبط الإداري باحترام مبدأ المشروعية، حيث يتفق الفكر الإداري على أنّ هناك مبادئ قانونية عامة يجب الالتزام بها، أو التقيد بها عند تقرير أية وسيلة من وسائل النظام العام البيئي لاستخدامها من قبل سلطة الضبط الإداري المختصة بهذا النشاط.

إنّ المشكلة الأساسية التي تواجه قيود الضبط الإداري عندما تمارس اختصاصها في الظروف العادية هي كيفية التوفيق بين الحريات العامة التي نص عليها الدستور وقوانين حماية النظام العام.

ومن خلال هذا المبحث تبين لنا بأن قيود الضبط الإداري في الظروف العادية تتقيد بمبدأ المشروعية (المطلب الأول) ومن ناحية تخضع لرقابة دقيقة من القضاء الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تقييد سلطة الضبط الإداري بمبدأ المشروعية

يعني مبدأ المشروعية سيادة القانون على الحاكمين والمحكومين على حدّ سواء، أي سيادة حكم القانون في الدولة، وتتحقق سيادة حكم القانون بخضوع سلطات الضبط الإداري في كل ما يصدر عنها من تصرفات، وما تتخذه من أعمال وقرارات في جميع مظاهر النشاط الذي تقوم به، ويجب أن تصدر من موظف مختص وفقاً للإجراءات.

إذن المقصود بمبدأ المشروعية خضوع السلطة الإدارية للقانون في كل ما يصدر عنها من تصرفات وما تتخذه من أعمال وقرارات في جميع مظاهر النشاط الذي تقوم به، إذ يترتب

على ذلك بطلان أي تصرف أو إجراء تتخذه سلطة الإدارة يخالف القانون أو يخرج على قواعد الملزمة، وتكون هذه التصرفات والإجراءات المخالفة للقانون معرضة للإلغاء.¹

ولا شك أنّ تجسيد مبدأ المشروعية لهذه الكيفية يمثل أهم الضمانات الجدية والفعالة للأفراد في مواجهة السلطة العامة، إذ يكونون بمقتضاه في مأمن من تعسف السلطة العامة على حقوقهم وحررياتهم.²

ويقصد بتقييد سلطة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة من التلوث بمبدأ المشروعية، خضوع السلطة الإدارية للقانون في كافة الأعمال والتصرفات والقرارات والإجراءات والتي تتخذها في سبيل الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث، وبمخالفة ذلك تكون مجمل تلك التصرفات باطلة وقابلة للإلغاء والتعويض، ووفقاً لمبدأ المشروعية فإن سلطة الإدارة في النطاق الإداري ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة باحترام قواعد القانون.³

نصّ الدستور الجزائري صراحة على ضرورة حماية البيئة، وذلك من خلال تحديد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حماية البيئة، أو دعم ذلك بالنصوص الجديدة.⁴ واستناداً للدستور نقف على إلزامية احترام حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث، وبالتالي فإن تقييد هذا الحق يعتبر مخالفاً لمبدأ المشروعية، وكل القرارات المخالفة لهذا المبدأ تعتبر باطلة.

¹ عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 165.

² محسن العبودي، مبدأ المشروعية الإنسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، 1995، ص 13.

³ داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة-دراسة تحليلية مقارنة-، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 270.

⁴ المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق باصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الفرع الأول: التقيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية

وتبعا للقواعد القانونية تدرج القواعد القانونية تدرجا شكلياً أي بحسب السلطة المصدرة له، كما أنها تدرج تدرجا موضوعياً، أي بالنظر إلى مضمون القاعدة، فتأتي الأعمال المشرعة المجردة كالقرارات التنظيمية في مرتبة أعلى من الأعمال الذاتية أو الشخصية كقرارات الضبط الفردية،¹ من هذا المنطق تنفذ أحكام القانون مناقمة للقاعدة وتكرس ضمانات القانون في العدالة والمساواة. تبدو أهمية مبدأ التدرج في تقييد سلطات الضبط الإداري بالأعمال المشروعة شكلاً وموضوعاً وبهذا نحدد تدرج مضمون المشروعية و حدودها بالنسبة لكل سلطة عامة، حيث يبين لكل منها القواعد والحدود التي يجب أن تلتزم بها.²

الفرع الثاني: مبدأ سيادة الدستور والرقابة على دستورية القوانين

يحتل الدستور قمة تدرج النظام القانوني في الدولة، فيفضله تنشأ السلطات العامة في الدولة ويحدد لكل منها اختصاصها ويصنع القيود وينظم الإجراءات التي تمارس بها تلك الاختصاصات، فإذا خالفت تلك السلطات الدستور تبطل الإجراءات التي اتخذتها في مواجهة سلطة الضبط الإداري في المجال البيئي، بما تفرضه تلك الرقابة من التزام جميع سلطات الدولة ومنها سلطات الضبط الإداري بأحكام الدستور وكفالة التنفيذ الدقيق والسليم لنصوص التشريعات، هذا ما جاء في نص المادة 162 من دستور 1996 الجزائري: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية." كذلك في نص المادة 163: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور."

¹ سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 22.

² عادل السعيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص 95.

المطلب الثاني

خضوع إجراءات الضبط الإداري لرقابة القضاء

إن قرارات الضبط الإداري وإجراءاته هي في الواقع إجراءات إدارية، فإذا كان الأمر هكذا فإنها تخضع لجميع قواعد المشروعية التي تحكم كافة القرارات الإدارية، وهي من ناحية أخرى تخضع لرقابة القضاء الإداري، وتمتد هذه الرقابة لتشمل مجالات ثلاثة: يتعلق أولها بأهداف الإجراءات والتدابير الصادرة من سلطة الضبط الإداري، ويتصل ثانيها بالأسباب القائمة عليها تلك التدابير والإجراءات، وأما ثالثها فتختص بالرقابة على الوسائل المستخدمة من سلطة الضبط الإداري البيئي لاتخاذ تلك الإجراءات والتدابير، ووضعها موضع التطبيق العملي.

الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري على هدف الضبط الإداري البيئي

للقاضي الإداري سلطة إلغاء أي إجراء للضبط يستهدف غاية أخرى غير هدف الضبط بغرض تقييد حرية الأفراد.¹

إن تقييد سلطة الضبط الإداري بأغراض الضبط الثلاثة المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، التي يجمعها الهدف الأساسي للضبط الإداري. إن الهدف الوحيد لسلطات الضبط الإداري هو الحماية والمحافظة على النظام العام طبقاً لقاعدة تخصيص الأهداف، حيث إن كل إجراء تقوم به السلطات لا يهدف لتحقيق النظام العام يعتبر باطلاً، حتى ولو حقق هذا الأخير مصلحة عامة للدولة.

وتقوم تلك الهيئات بعدة أفعال تتمكن عن طريقها بالمحافظة على النظام، حيث يجب على سلطات الضبط الإداري أن تختار أقل تلك الإجراءات مساساً بالحرية، وينبغي أن تكون الوسائل المستخدمة في المجال البيئي لازمة وفعالة ومعقولة، بمعنى أنه لا يلجأ إلى استعمال وسائل الضبط الإداري، إلا إذا كانت ضرورة لدفع الأخطار التي تهدد الإطار العام البيئي؛

¹نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2017، ص 164.

لهذا فعدم توفر مثل هذه الضرورة وغياب النص القانوني يكون الإجراء الضبطي باطلا؛ أما إذا كانت الكيفية المستخدمة في إصلاح الإطار البيئي العام غير ملائمة لتحقيق الهدف، فإنها تكون غير ضرورية وغير قانونية؛ ذلك أن تحقيق أغراض معينة هو الغاية النهائية من كل تنظيم قانوني.¹

ويتعين على سلطات الضبط الإداري الالتزام بالمبادئ العامة للقانون عند ممارستها لمتطلبات الضبط الإداري، فبواسطتها يتم وضع الحدود التي يلزم أن يتوقف عندها تدخل سلطات الضبط الإداري في مجال حقوق الأفراد وحررياتهم، خاصة وإن كثيرا من تلك المبادئ تتعلق بالحرية العامة والحقوق المضمونة كالحق في الحياة، والحق في بيئة نظيفة وسليمة، والحق في التنقل وغيرها من الحقوق الأساسية.²

ويجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري معلة بأسباب تخص النظام العام، مثل رفض سلطات الضبط الإداري إعطاء رخصة لإقامة حديقة عامة وسط بلدة مزدحمة بالسكان على الرغم من توفر شروط لرغبة الإدارة في حيازة الأرض وشراءها بسعر زهيد، وتحويلها إلى مبانٍ، بما يعني أن تصرف السلطة تحقيقا لمصالح خاصة للإدارة.

وإذا كان الإطار العام لا يحتاج استخدام أداة معينة لدى مزولة الأشخاص لنشاط محدد، فإنّ على الإدارة أن تكتفي بتحديد الاضطراب الذي يتعين على كلاً للأشخاص أن يتحاشوه، على أن يترك لهم حرية اختيار الوسائل التي يمكنهم عن طريقها تحقيق الهدف الذي حددته سلطات الضبط الإداري؛ ومثال ذلك يمكن للإدارة أن تفرض على الأشخاص استعمال عدادات المياه للمحافظة على الثروة المائية وترشيد استهلاكها، دون أن تفرض عليهم استخدام صنف أو ماركة محدّدة من العدادات.

¹ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 180.

² المرجع فسه، ص 182

ويجب أن تتقيد إجراءات الضبط الإداري بالعمومية والمساواة بين الأفراد، فالأفراد متساوون في الحقوق والواجبات، ولا تمييز بينهم لأيّ دافع من الدوافع أو عامل من العوامل مادام أنّ الدستور قد وضع هذا القيد على الجميع بما فيها سلطات الضبط الإداري¹.

الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري على أسباب و أساليب الضبط الإداري البيئي

إنّ ممارسة سلطة الضبط الإداري تمسّ بالنشاطات الفردية ويحتمل أن تنتهك الحريات العمومية ودور القاضي هنا أساسي لذلك سوف نتطرق إلى الرقابة على الأسباب أولاً ثم الرقابة على الأساليب ثانياً.

أولاً: الرقابة على الأسباب

يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في إصلاح الإطار البيئي العام معقولة، بما يعني أن تكون الوسيلة المستخدمة ملائمة مع طبيعة الأخطار التي تهدد الإطار العام؛ أي تلزم أن يكون هدف السلطة العامة هو المحافظة على الإطار العام لذاته، وإنما يلزم الاستثنائية، فيجب أن تقدر تلك الأهمية بقدرها وأن لا تصل إلى حدّ إلغاء الحريات التي هي معترف بها للمواطنين². فإذا كان الخطر أو التوتر قليل الأهمية، فلا يجوز للإدارة أن تضحي بكامل الحرية أو تقيدتها في الميدان الأضخم لها. لذا يجب أن يكون التضييق على الحرية متناسبا مع طبيعة الخطر الذي يهدّد النظام العام³، فلا يمكن مثلا لرجال الشرطة أن يستخدموا إطلاق الرصاص لتفريق تظاهرة، بينما كان بالإمكان استعمال الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه لتحقيق الغاية ذاتها⁴.

ثانياً/الرقابة على أساليب الضبط الإداري

تشتمل رقابة القضاء الإداري على مشروعية الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة بذاتها، بما يعني أن هيئات الضبط الإداري يمكنها استعمال وسائل الضبط الإداري بشرط أن لا يؤدي

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 683.

² أمين نجار، المرجع السابق، ص 166.

³ سنكر داوود، المرجع السابق، ص 276.

⁴ علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 199.

ذلك إلى المنع الكامل والمطلق لإحدى الحريات، فالأصل هو السماح للأفراد بممارسة الحريات الفردية، ومنعهم من ذلك يجب أن يكون ذلك بشكل مؤقت وضمن ظروف معينة. ويملك القاضي الإداري الحق في التأكد من ملاءمة الوسيلة لظروف التدخل من عدمه؛ أي تقدير مدى صلاحية الإجراء مع الحالة ومدى انطوائها على النظام العام بمراعاة الشروط التالية:

- أن لا يترتب عن استعمال الوسيلة المنع الكامل والمطلق للحريات العامة.
- أن يتم تفسير مضمون وسائل الضبط الإداري تفسيراً ضيقاً، مع مراعاة تقييد الحريات بالقدر اللازم.
- أن يعتمد مبدأ المرونة في استخدام وسائل الضبط الإداري بما يتلاءم مع طبيعة النشاط الفردي المطلوب تقيده؛ وأن لا تلجأ هيئات الضبط الإداري إلى وسائل صارمة وقاسية لمواجهة ما يهدد النظام العام.¹

¹نجار أمين، المرجع السابق، ص 37.

المبحث الثاني

قيود الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث في الظروف

الاستثنائية

يرتبط الأشخاص بالدولة بموجب مبدأ مهم يُعرف بمبدأ المشروعية، الذي يهدف إلى إحداث توازن بين حقوق الأشخاص وحررياتهم، و بين الدولة بما تشتمل عليه من سلطات وهيئات، من جهة أخرى. إنّ الغرض من هذا المبدأ تقييد سلطات الدولة و تصرفاتها بموجب القانون، فكلما التزمت الدولة بما لها من سلطة حدود القانون كانت أعمالها و تصرفاتها صحيحة وملزمة للأفراد. لكن قد تطرأ أحوال غير مألوفة تجيز للإدارة الخروج مؤقتاً عن مقتضيات هذا المبدأ لمجابهة هذه الأحوال، و ذلك باتخاذها إجراءات سريعة الهدف منها حماية النظام العام في الدولة و المحافظة، بقدر الإمكان، على بيئة سليمة و جو نظيف.

ومن الممكن إعطاء ملخص لتلك النظرية أنّ بعض القرارات الإدارية غير قانونية في الظروف العادية يمكن اعتبارها مشروعة في الظروف الاستثنائية، شريطة ثبوت إلزاميتها بهدف المحافظة على النظام العام، وكذا دوام سير مؤسسات الدولة فالظروف الاستثنائية يترتب عليها أن تتخلص الإدارة مؤقتاً من قيود المشروعية وتتمتع بسلطات أوسع لمواجهة الحالة الاستثنائية ما إذا كانت هذه الحالة حرباً أو كارثة طبيعية أو انتشار آفة أو وباء، وبناء على هذا سوف نتطرق لتعريف الظروف الاستثنائية في (المطلب الأول)، وتطبيق نظرية الظروف في حالة الحرب والكوارث الطبيعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف نظرية الظروف الاستثنائية

يقصد بالظروف الاستثنائية مجموعة الحالات الواقعية الفجائية وغير المنتظر وقوعها، التي تؤدي إلى إيقاف النظم الشرعية التي تطبقها الإدارة في الأحوال العادية لتطبق نظم شرعية خاصة بالأزمات، حيث يترك للقاضي بيان وتحديد متطلبات تلك المشروعية الخاصة.¹

و اعتبر عدد من رجال القانون أنّ الحياة لا تسير في أي بلد من البلدان المعاصرة على نسبة تقدم واحدة قوامها الطمأنينة والأمن والهدوء، لكن قد تفاجئنا من حين لآخر ظروف حرجة و عنيفة كالحروب أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية التي قد تعرض صحة و أمن الناس لأشد المخاطر، و هو ما يقتضي اللجوء إلى تشريعات استثنائية حفاظا على البلاد و على كيانها و سلامتها.

تقوم هذه الإجراءات والتدابير الاستثنائية على أسس من شأنها أن تعطل الحريات العامة والضمانات التشريعية والقضائية المقررة دستوريا والموضوعة للأوقات العادية، وأهم ما تتسم به هذه التدابير اتسامها بطابعي السرعة والشدة في اتخاذ الإجراءات وتنفيذ الأحكام.²

وقد تكون تلك الأحوال عالمية كالحروب العالمية أو الإقليمية، وقد تتمثل في انتشار الوباء مثل جائحة كورونا، أو تدخل إحدى الدول الأجنبية في السيادة الداخلية لدولة ما وتثير فيها الفتن، وقد تكون داخلية كحدوث أزمة اقتصادية أو سياسية أو ثورة، أو تدبير انقلاب، أو انتشار وباء إلى غيرها من حالات المساس الخطيرة بالنظام العام البيئي، هذه الصورة الاستثنائية هي محتملة الوقوع ولا تتمتع بصفة الدوام، لكنها تمثل خطرا على حياة الدول و وجودها واستقلالها وسيادتها واستقرارها، كما أنه لا يشترط في أي ظرف من الظروف الاستثنائية أن يكون الظرف قد عمّ جميع أنحاء الدولة، بل يكفي أن يصيب جزءا منها، بحيث

¹ سه نكتر داود محمد، المرجع السابق، ص 309.

² محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص

يترتب عليه خطر من شأنه تهديد حياة الدولة نظامها العام البيئي. وبالتالي لا تستطيع هذه الأخيرة مجابهته بواسطة قواعد المشروعية العادية.¹

ويقصد كذلك بالظروف الاستثنائية مجموعة الحالات الواقعية التي تنطوي على أثر مزدوج متمثل أولها في وقف سلطات القواعد القانونية العادية بمواجهة الإدارة، ويتمثل ثانيها في بدء خضوع القرارات المشروعية الاستثنائية الخاصة يحدد القضاء الإداري فحواها ومضمونها.² وننتهي من كل ما سبق إلى أن معظم التعريفات والمحاولات الفقيه لتعريف معنى حالة الظروف الاستثنائية تصب كلها في المعنى العام لهذه الحالة من حيث أنها حالة غير متوقعة في الدولة مهددة بمخاطر داخلية، أو خارجية جسيمة، وكذلك تخل بأمن الدولة أو سلامة حدودها، أو حرمة ترابها أو مؤسساتها الدستورية وطبيعة نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يستدعي من السلطات العامة والإدارية أن تتخذ كافة التدابير الاستثنائية المختلفة واللازمة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها، وإعادة الأمور إلى أوضاعها العادية في أقرب وقت ممكن، ويقتضي ذلك التخلي على الإجراءات والأوضاع المقررة في الظروف العادية التي تحكمها المشروعية وتنتهي الإجراءات بانتهاء تلك الظروف.

وهناك عدة مقاييس لقياس نظرية الظروف الاستثنائية حتى يمكن تحديدها، إذ أنه ليس هناك بالطبع مقياس محدد للقول بأن تلك الظروف المعينة تعتبر استثنائية أم لا.³

فيجب أن تكون ظروف الزمان والمكان صفة استثنائية حقيقة و ظاهرة من أجل تجسيد الظرف الاستثنائي الذي يسمح لسلطات الدولة تجاوز مبدأ المشروعية و أن يكون ذلك الظرف حقيقيا غير محتمل الوقوع، وهو الذي يحدث خطرا يلحق بالنظام العام البيئي و يهدد من سلامته وصحته. و يجب أن يكون الظرف الاستثنائي مؤكد الوقوع، يعني أنه وقع حقا، لذلك

¹ أظنين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 44.

²Jeanrevero, jeanwalin, droit administratif, 14^e édition dalloz, paris,1995, p75.

³ محمد حسين دخليل، المرجع السابق، ص 46.

فإن الظروف الاستثنائية تكون غير متوقعة الحدوث و طارئة ومفاجئة، كما قد تكون أحداثاً خطيرة متوقعة.¹

و يشترط أيضا في الظرف الاستثنائي أن تكون مواجهته مستحيلة و هو ما يبرر اتخاذ الدولة للإجراءات الاستثنائية، بحيث يجب أن تكون هذه الظروف قد عرقلت فعلا هيئات الدولة من التصرف بالقواعد المعمول بها بمعنى أن اتباع القواعد المعمول بها في هذه تلك الظروف الاستثنائية أصبح مستحيلا فعلا.²

و بالرغم من ذلك فإنه يشترط أن تكون التدابير المتخذة متناسبة مع الهدف المطلوب تحقيقه، فلا لا يمكن للإدارة أن تخالف القواعد القانونية، إلا إذا كان تصرفها يخدم ويحمي المصلحة العامة والأمن العام من التهديد ويضمن استمرارية المرافق العامة، ويحافظ على السكينة العامة ويحمي الصحة العامة؛ إن خروج الإدارة عن القواعد المشروعة مقيد بالحدود التي تسمح لها بمعالجة الظروف، وكذلك حماية المصالح المهددة بما فيها البيئة التي يعيش فيها الإنسان وإلا كانت قراراتها قابلة للإلغاء والتعويض، وهذا يعني أنه لا يسمح بانتهاك حقوق وحرية الأفراد بما فيه الحق في الحياة داخل محيط سليم وآمن وفق قواعد مشروعة، إلا إذا واجهت ظرف طارئ فعلى الإدارة أن تختار من الوسائل أقلها أضرارا بالأفراد وبمحيطهم.³

المطلب الثاني

النظام القانوني للظروف الاستثنائية

يمكن أن تبقى النصوص القانونية عاجزة على ما يطرأ من مستجدات يجب مجابتهها بهدف الحفاظ على النظام العام، وهذا ما تفرضه الضرورة تحت إصلاح الظرف الاستثنائي، وهو الأمر الذي يدفع بالدولة للخروج عن قواعد المشروعية المقررة للظروف العادية، بهدف

¹ نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 16.

² المرجع نفسه، ص 17.

³ عدنان عمرو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 75.

التمكن من التصدي لها من شأنها تهديد كيان الدولة واضطراب نظامها، ومن خلال كل ذلك تتمثل الظروف الاستثنائية المنظمة بنص قانوني في بعض الحالات ألا وهي حالتها الحرب والكوارث الطبيعية.¹

الفرع الأول: تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية في حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب الطرف الاستثنائي الأقوى والأشد حيث تخرج سلطات الضبط الإداري عن قواعد مبدأ المشروعية وهو أن الحرب عبارة عن قتال مسلح بين الدول بهدف فرض وجهات نظر سياسية تكون بين قوات حكومية، أي أنها صراع تنشأ بين دولتين أو أكثر ذات سيادة و نفوذ، وهنا يكمن الفرق بين الحرب بين الدول وبين الحرب الأهلية، أو ما يعرف بالاضطرابات الداخلية.²

ولقد نظمت الحالات الاستثنائية وخصوصاً حالة الحرب بموجب المواد 105 إلى غاية

المادة 110 من الدستور الجزائري الحالي³، حيث تنص المادة 109 منه على ما يلي:

- إذا وقع عدوان على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، ويجتمع البرلمان وجوباً ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً لأمة ويعلمها بذلك.

- من خلال هذا النص سنكتشف بأن الحرب هي عبارة عن اعتداءات تمس كيان الدولة في جميع مجالاتها بما فيها النظام العام البيئي، لذلك سوف نميز بين نوعين من أوجه الاعتداء على الأمن البيئي أثناء حالة الحرب:

أولاً: الاعتداء غير المباشر

هنا لا تكون البيئة هدفاً للهجوم وإنما تأتي كأثر جانبي في معرض العمليات العسكرية

نتيجة الحرب من دمار في القوات العسكرية والبيئة المحيطة بها.

¹ حياة غلاي، المرجع السابق، ص 108.

² نقاش حمزة، المرجع السابق، ص 88.

³ أنظر المواد من 97 إلى 102 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر.

ثانيا: الاعتداء المباشر

هو الاعتداء الذي يكون هدفه الإضرار بالبيئة، حيث يتم استهداف المحيط البيئي استهدافا مباشرا كهدم الجسور، أو إشعال النار في آبار النفط، أو تلويثها أو تلويث مياه الشرب، أو بث الأمراض والأوبئة، وهذا النوع من الاعتداء الأكثر إضرارا وخطرة على البيئة والأشدّ تجريما بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.¹

وسواء كان الاعتداء مباشرا أو غير مباشر، أو متعمدا و غير متعمد، لهما تأثير سلبي على البيئة خاصة في ظل التكنولوجيا والتقدم الهائل في إنتاج الأسلحة، واحتمال استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة فإن ما ينتج عنها من آثار تدمير للبيئة الطبيعية تكمن في مدى القوة التدميرية التي تحدثها، فضلا عن مدى التغيير الذي تحدثه للمناخ الجوي جراء الانفجار النووي وتساعد كميات ضخمة من الدخان والأتربة الخائقة والإشعاع النووي، دمار التربة تدمر طبقة الأوزون أعلى الغلاف التي تحمي الإنسان والكائنات الحية من التعرض للأشعة فوق البنفسجية، ويمثل الإشعاع النووي حوالي 10% من جملة طاقة الانفجار النووي، ويتساقط الجزء الباقي في جو فوق مساحات شاسعة من الأرض تصل لنحو 140 ميلا مربعا، وقد ذهب البعض إلى القول بأن الانفجار النووي يؤدي إلى تغييرات جوهرية بالغلاف الجوي للأرض.²

أحدثت الآثار الفرنسية في الجزائر أضرارا بيئية في آثار التجارب النووية في منطقة رقان ومنطقة عين أمقل بالصحراء الجزائرية، وقد نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فضائح الاستعمار الفرنسي بإقامة مناطق ملغمة بأسلاك شائكة ومكهربة على طول خطي شال وموريس، فالاستعمار لم يحترم القواعد المتعلقة بأسر الحرب بحجة عدم ارتداء الزي العسكري أو ظهور الأسلحة، ومن ثمة تعذيبهم وإعدامهم على الرغم من مصادقة فرنسا على اتفاقية جنيف 1960، وكذا اتفاقية سنة 1949 للمنازعات الدولية، واعتبار أن الحرب في الجزائر

¹ المادة 550 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف، 1977، 12-08-1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

² هشام بشير، المرجع السابق، ص 70.

حربا داخلية وبالتالي لا وجود لأيّة حماية، إضافة إلى وجود ألغام مضادة للأشخاص ومضادة للمركبات.

في الآونة الأخيرة حاولت الجزائر تطهير المناطق الملغمة برصد آخر ميعاد لها حلول شهر أبريل 2012، وهو تاريخ محتمل دون الإفصاح عن التقدم في مكافحة الألغام، وحسب بلاغ الموصد الوطني عام 2007 أن إصابات الألغام و مخلفات الحرب المتفجرة بلغت 27 إصابة و 48 إصابة بعبوات ناسفة.

إن زراعة الألغام من قبل فرنسا (1956-1959) جعل من الجزائر اليوم تعاني من مشكلة التلوث المنتشر بالتحديد وآثاره المستقبلية للبيئة، حيث أحصت الحكومة الجزائرية إجمالي المناطق الملغمة ب: 5.700 كلم، و المناطق الملوثة، ب: 3.064.180 لغما ملوثا.

وما يزيد من تعقيد المشكلة عدم وجود تشريع لمكافحة الألغام في الجزائر باستثناء قرار ماي 2003 كتطبيق لاتفاقية حظر الألغام الموقع عليها 03 ديسمبر 1997، والمصادق عليها في 09 أكتوبر 2001 تطبيقا للمادة السابعة منها، إضافة إلى عدم وجود آلية موحدة وشاملة لجمع المعلومات وإصابات الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة.

وتجدر الإشارة إلى أن التجارب النووية في صحراء الجزائر، أو ما يعرف باليربوع الأزرق، إضافة إلى مرحلة حرب الإبادة بحرق الأخضر واليابس، أو ما يسمى بسياسة الأرض المحروقة في عهد ديغول، إضافة إلى ما ترتب من مسؤولية بيئية نتيجة الضرر العابر للحدود، يحمل الدولة الفرنسية المسؤولية الدولية إبان استعمارها للجزائر مما يجعلها ملزمة بالاعتذار وجبر الضرر، وذلك بتعويض الضحايا، وكذا ما يترتب من تلوث بيئي نتيجة سياستها الاستعمارية والجرائم المرتكبة ضد الطبيعة.

كما ينتج عن الحرب أضرارا جسيمة على البيئة وغير محصورة، إذ يمكن للضرر البيئي أن يتعدى إلى الدول المجاورة، وهو ما يطلق عليه بالضرر العابر للحدود، ولما كان حق الإنسان في الحياة حقا واجبا فإن الحفاظ على عناصر البيئة يصبح واجبا أيضا بمعنى أن الاعتداء على البيئة يعد اعتداء الإنسان بحد ذاته.

الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية أثناء الكوارث الطبيعية أو الأخطار الكبرى
يعيش العالم تحت تأثير الكوارث الطبيعية والصناعية، حيث أصبحت عواقبها تأخذ نسبا متفاوتة ومتزايدة في الخطورة، سببت مآسي وأضراراً بيئية واقتصادية، الأمر الذي أدى بالسلطات إلى التفكير وإعداد سياسة واضحة براغماتية للوقاية من الأخطار الكبرى وكيفية التقليل من عواقب الكوارث الطبيعية.

وعلى غرار دول العالم، عرفت الجزائر نشاطات اقتصادية كبيرة وتوسعا عمرانيا شمل مختلف مناطق الوطن، وهي ليست في مأمن من الأخطار والكوارث المختلفة، بالنظر لموقعها الجغرافي المطل على البحر الأبيض المتوسط وامتداد إقليمها في الصحراء الكبرى إضافة إلى العديد من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية نجم عنها أضرار بيئية كبيرة.
أولاً: الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى.

أ- الكوارث الطبيعية:

هي الحوادث الناتجة عن نشاط الطبيعة كالزلازل والفيضانات، لكن لا يعني أنه لا يد للإنسان في حدوثها أو تفاقمها فقد تحدث بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية أو بسبب عدم الوقاية.¹

ب- المخاطر الكبرى:

يوصف بالخطر الكبير كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية.²
إلى مدى قريب كان الخطر يخص الضحايا البشرية فقط، إلا أن تركز الأنشطة في المدن أدى أيضا إلى خسائر جسيمة وخير دليل على ذلك المنشآت القديمة داخل النسيج العمراني، أو بجانبه تشكل أخطارا كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من تلك الأخطار كل من³:

¹ لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 134.

² المادة 02 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84.

³ المادة 10 من القانون رقم 04-20، السالف الذكر.

- الزلازل والأخطار الجيولوجية.

- الفيضانات.

- الأخطار المناخية.

- حرائق الغابات.

- الأخطار الصناعية و الطاقوية.

- الأخطار الإشعاعية والنووية.

- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان.

- الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات.

- الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية.

الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة عمل تبادر به الدولة وتشرف عليه، وتقوم بتنفيذه المؤسسات العمومية والجماعات المحلية في إطار صلاحياتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين العلميين، حيث تهدف منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية إلى ما يأتي:

- تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها، وكذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار.

- مراعاة الأخطار في استعمال الأراضي وفي البناء وكذا التقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص والممتلكات.

- وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.

وتقوم قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية على جملة من المبادئ¹:

¹ المادة 8 من القانون 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84.

مبدأ الحذر والحيطه:

الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حالياً، سبباً في تأخير اعتقاد تدابير فعلية ومنتاسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشخاص، ذلك بأقل كلفة اقتصادية.

مبدأ التلازم:

يأخذ هذا المبدأ بالحسبان عند تحديد وتقييم آثار كل خطر أو كل قابلية للإصابة، تداخل واستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة.

مبدأ المشاركة:

بموجب هذا المبدأ يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى والكوارث الطبيعية.¹

مبدأ إدماج التقنيات الجديدة:

يجب بمقتضاه أن تحرص منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى.

مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر:

الذي بمقتضاه أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار قدر الإمكان وباستعمال أحسن التقنيات وبكلفة مقبولة.

على غرار دول العالم تبذل الجزائر جهوداً معتبرة من أجل التحكم في الأخطار الكبرى عن طريق إعداد قوانين صارمة، ووفرت وسائل عديدة من أجل احتواء الكارثة الطبيعية أو الصناعية، وأيضاً التكفل بالخسائر البشرية والمادية وإعادة بناء المنشآت القاعدية، حيث أن الدولة الجزائرية سجلت ضمن أولوياتها إعداد البلد للفهم الصحيح للكوارث الطبيعية من خلال سياسة وقائية.

¹ المادة 03 من القانون 10-03، سالف الذكر.

ثانيا/النصوص القانونية المؤطرة للوقاية وتسيير المخاطر الكبرى

إن فكرة الوقاية من الأخطار الكبرى في الجزائر ظهرت بصفة فعلية بعد زلزال الأصرام يوم 10 أكتوبر 1980، منذ ذلك الحين وبإلحاح من السلطات العمومية عمل المشرع على إعداد والمصادقة على العديد من النصوص، حيث يوجد ضمنها الإجراءات المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى والمتمثلة في:

قانون الصحة¹، قانون المياه²، قانون الغابات³، القانون المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة⁴، الذي يكرس مبدأ الأخذ في الحسبان إشكالية الأخطار الكبرى عند إعداد المشاريع، بحيث أن الأراضي الصالحة للبناء هي غير المعرضة للأخطار الكبرى والكوارث الطبيعية. تعمل الإدارة عن طريق التنظيم على تحديد الأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية وتعريفها عند إعداد مخططات التهيئة والتعمير، أنشأ أول جهاز خاص بالكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى سنة 1989.⁵

وبعدها جاء المشرع الجزائري بقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابقة الذكر، ثم قانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث يعتبر هذا القانون الأخير الأهم في هذا المجال كونه كرس الأخطار الكبرى، ونجد فيه التوصيات العامة والخاصة بكل خطر كبير، كما أحدث المشرع الجزائري مخططين في غاية الأهمية: مخطط وطني للبيئة المستدامة بموجب القانون 03-10 المذكور سابقا، والمخطط الوطني لتسيير النفايات ذات خصوبة معينة.⁶

¹ القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 08.

² القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات والمعدل والمتمم .

³ القانون رقم 05-12، السالف الذكر.

⁴ القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد

77.

⁵ القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990 الجريدة الرسمية، العدد 01.

⁶ القانون رقم 01-19، السالف الذكر.

إن هذان المخططان يأخذان في الحسبان مشاريع تقليص والوقاية من الأخطار الناجمة بصفة خاصة عن النشاطات الاقتصادية، كما أن استراتيجية المخطط العملي للوقاية من التنوع البيولوجي، وكذا استراتيجية ومخطط مجابهة التغيرات المناخية المعدان في سنة 2001 و 2003 يأخذان في الحسبان الوقاية من الكوارث الطبيعية، إن قانون 20/04 المذكور أعلاه يهدف إلى الحيطة والتقليص من الأخطار الكبرى على المنشآت ونشاطاتها وانعكاساتها على البشرية، ويتم ذلك عن طريق جمع المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى وكيفية التنبؤ بها والتكفل الأمثل بعواقبها.

خلاصة الفصل الثاني:

تعدّ قيود الضبط الإداري لحماية البيئة قيوداً أساسية، فبدونها تؤدي إلى المساس بحقوق وحرّيات الأفراد، وتتقيّد سلطات الضبط الإداري وفقاً لظروف عادية واستثنائية. ففي الظروف العادية تكون باحترام مبدأ المشروعية أي خضوع السلطة الإدارية للقانون في كلّ ما يصدر عنها وفقاً لرقابة القضاء. أمّا الظروف الاستثنائية فهي تكون فجائية غير منتظرة تؤدي إلى إيقاف النظم الشرعية التي تطبقها الإدارة في الأحوال العادية.

خاتمة

خاتمة:

تناولت الدراسة موضوع حدود الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري، حيث تناولنا العلاقة التكاملية بين المحافظة على البيئة وعناصرها، و المحافظة على النظام العام كمبتغى تسعى من خلاله تدابير الضبط الإداري إلى تحقيق عناصر ثلاثة وهي: الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

إن الحق في العيش داخل بيئة نظيفة وسليمة يعدّ موضوعا حديثا يدخل ضمن أغراض النظام العام المستحدثة باعتبار هذا الأخير ذو طبيعة متغيرة، كما تطرقت الدراسة إلى الأدوات والتقنيات التي تستخدمها مختلف هيئات الضبط الإداري في حماية البيئة، سواء كانت أدوات وقائية أو علاجية، و اكتملت الدراسة بقيود الضبط الإداري في حماية البيئة، وذلك في كل من الظروف العادية والظروف الاستثنائية.

و يمكن إجمال النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة على النحو

التالي:

✓ يعدّ الضبط الإداري وظيفة لا بدّ منها في المجتمع، لأنّه يقيدّ بعض أنشطة وحرّيات الأفراد بغية الحفاظ على النظام العام، وعلى أمن واستقرار المجتمع.

✓ من خلال تحليلنا بعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر لاحظنا أنّ النصوص التنظيمية أو التنفيذية لأول قانون متعلق بالبيئة لم تصدر إلا بعد مضي مدّة طويلة من إصداره، وهو دليل قاطع على أنّ العديد من المواد القانونية المحالة على التنظيم في هذا المجال بقيت في حالة شلل تام.

✓ نجد أنّ الإدارة في ممارسة الضبط الإداري بمختلف وسائله، سواء قبلية أو وسائل بعدية؛ فالإدارة مقيّدة وليس لها السلطة التقديرية لأنّها تمارس هذه السلطة بموجب نصوص قانونية.

✓ نجد أنّ أسلوب الضبط الإداري يكون إما قبل مزاولة النشاط، وهذا باعتباره أداة قبلية، وهو قد يكون بعد مزاولة النشاط وهنا باعتباره أداةردعية.

- ✓ تراعي سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية مبدأ المشروعية، فتلتزم باحترام النصوص القانونية الموجودة في الدولة.
- ✓ تخضع سلطات الضبط الإداري في ما تتخذه من تدابير وإجراءات في ظل الظروف الاستثنائية لرقابة القضاء.
- ومن خلال ما تم التطرق إليه خلال هذه الدراسة نرى بأنه يجب :
- ✓ على المشرع الجزائري أن يعطي للإدارة السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص ومختلف أدوات الضبط التي تساعد الإدارة في التقليل من الأضرار البيئية.
- ✓ وجب على الإنسان أن يسعى إلى التنمية البيئية المستدامة التي تهدف في الاستعمال الحسن للبيئة، في الحاضر والمحافظة عليها للأجيال في المستقبل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1. أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997.
2. أحمد محمود سعد، استقراء قواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1994.
3. أظنين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
4. داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة-دراسة تحليلية مقارنة-، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2012.
5. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
6. عادل السعيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
7. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009.
8. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، منشورات عويدات ، ط2، لبنان، 1981.
9. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
10. عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
11. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

12. لحسن بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

13. ماهر محمد المدني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، دار المكتبة الوطنية، ط1، 2004.

14. محسن العبودي، مبدأ المشروعية للإنسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، 1995.

15. محمد المدني بوساق، الجزاء الجنائية لحماية البيئة في التشريع والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

16. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

17. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

18. محمود صالح العادي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، مصر، ب.ط، ب.س.

19. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

2- الرسائل والمذكرات

أ. رسائل دكتوراه

1. حسون عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

2. حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2006/2003.

ب- رسائل ماجستير

1. علي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2003/2002.

2. حميد جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العقاري والزراعي، كلية العلوم والحقوق السياسية، البليدة، الجزائر.
3. عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011/2010.
4. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2005/2004.
5. مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، 2013/2012، جامعة تلمسان، الجزائر. محمد بن زعمية عباسي محمد، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001.
6. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، 2011 م.
7. نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.
8. نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أمالبواقي، 2017/2016.

ثالثا/ المقالات

1. بو عنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2018 م.
2. زردون صورية، دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء، الملتقى الوطني الأول حول: "إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الحقوق والحريات، سبتمبر 2013 .
3. الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008 م.

4. شرطي خيرة، مدى فعالية آليات الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي، أدرار، الجزائر، 2019.
5. النحوي سليمان، لحرس أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، جامعة عمارتليجي، الأغواط، 2020.
6. طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليها في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد.
7. عبد الرزاق بحري، وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة 02.
8. منصور محاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، جامعة الجزائر، جانفي 2010.
9. نواف كعنان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 01، فيفري 2006.
10. هشماوي آسيا، آليات تدخل سلطات الضبط الإداري في الحماية، مجلة آفاق فكرية، العدد الرابع، مخبر دراسات الفكر الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016.

رابعاً/ المحاضرات

- 1- غازي خديجة، محاضرات في مادة البيئة والعمران، مطبوعة موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020 م/2021 م.

خامساً: النصوص القانونية

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار تعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات والمعدل والمتمم .
- القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 08.
- القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990 الجريدة الرسمية، العدد 01.
- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52، المعدل بالأمر 04-05 المؤرخ في 14 أغسطس 2004 الجريدة الرسمية، العدد 51.
- القانون رقم 01-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن لقانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 10 سنة 2002.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2011.
- القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77.
- القانون 03-10، المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003.
- القانون 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84.
- القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2000 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60.
- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 446 مؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية 15 المؤرخة في ماي 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب 1429 الموافق ل 22 يوليو 2008 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

III. المراجع الأجنبية

1. Jeanrevero, jeanwalin, droit administratif, 14^e édition dalloz, paris,1995.
2. Roselyne Néracrosier, sauvegarde l'environnement et droit pénal harmattan, sciences criminelles.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
/	شكر وتقدير
/	إهداء
أ	مقدمة
5	الفصل الأول: الأدوات القانونية للضبط الإداري البيئي
6	المبحث الأول: الأدوات الإدارية في مجال حماية البيئة
6	المطلب الأول: أدوات الرقابة القبلية
6	الفرع الأول: نظام الترخيص الإداري
7	أولاً: رخصة البناء
8	ثانياً: رخصة استغلال المنشآت المصنفة
8	ثالثاً: رخصة استغلال المياه
9	رابعاً: رخصة استغلال الغابات
9	الفرع الثاني: الحظر
11	الفرع الثالث: الإلزام
12	الفرع الثالث: الإبلاغ
13	أولاً: تعريف الإبلاغ
13	ثانياً: أنواع الإبلاغ
13	المطلب الثاني: أدوات الرقابة البعدية
13	الفرع الأول: الإعذار
14	أولاً: تعريف الإعذار
15	ثانياً: بعض تطبيقات أسلوب الإعذار في مجال حماية البيئة
17	الفرع الثاني: وقف النشاط
17	أولاً: تعريف وقف النشاط
18	ثانياً: تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة
20	المبحث الثاني: أدوات الرقابة القضائية في حماية البيئة

20	المطلب الأول: رقابة القاضي المدني في حماية البيئة
21	الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية
21	أولا: الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية
23	ثانيا: حالات الإغفاء من المسؤولية
25	ثالثا: التدابير الاحترازية الوقائية
25	الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي
27	الفرع الثالث: آثار قيام المسؤولية المدنية
28	أولا: التعويض النقدي
28	ثانيا/ التعويض العيني
29	الفرع الرابع: تطبيقات المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائري
29	المطلب الثاني: رقابة القاضي الجزائري في مجال حماية البيئة
30	الفرع الأول: أركان الجريمة البيئية
30	أولا: الركن الشرعي للجريمة البيئية
30	ثانيا: الركن المادي
31	ثالثا: الركن المعنوي
32	الفرع الثاني: معاينة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائرية
32	أولا: الأشخاص المؤهلون بمعاينة ومتابعة الجرائم البيئية:
33	ثانيا: الجهات المخولة بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية
34	الفرع الثالث: التدابير والجزاء المطبقة لحماية البيئة
34	أولا: العقوبات الأصلية
37	ثانيا: العقوبات التكميلية:
38	الفرع الرابع: تطبيقات المسؤولية الجزائية أمام القضاء الجزائري
39	خلاصة الفصل الأول
40	الفصل الثاني: قيود الضبط الإداري في حماية البيئة
42	المبحث الأول: قيود الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث في الظروف العادية

42	المطلب الأول: تقييد سلطة الضبط الإداري بمبدأ المشروعية
44	الفرع الأول: التقييد بمبدأ تدرج القواعد القانونية
44	الفرع الثاني: مبدأ سيادة الدستور والرقابة على دستورية القوانين
45	المطلب الثاني: خضوع إجراءات الضبط الإداري لرقابة القضاء
45	الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري على هدف الضبط الإداري البيئي
47	الفرع الثاني: رقابة القضاء على أسباب وأساليب الضبط الإداري البيئي
47	أولاً: الرقابة علماً لأسباب
47	ثانياً: الرقابة على أساليب الضبط الإداري
49	المبحث الثاني: قيود الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث في الظروف الاستثنائية
50	المطلب الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية
52	المطلب الثاني: النظام القانوني للظروف الاستثنائية
53	الفرع الأول: تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية في حالة الحرب
54	أولاً: الاعتداء غير المباشر
54	ثانياً: الاعتداء المباشر
56	الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية أثناء الكوارث الطبيعية أو الأخطار الكبرى
56	أولاً: الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى.
59	ثانياً/النصوص القانونية المؤطرة للوقاية وتسيير المخاطر الكبرى
61	خلاصة الفصل الثاني
62	خاتمة
65	قائمة المصادر والمراجع
72	الفهرس